

## فصل تمهيدي

### مقدمة

تم بحث مشروعية عمليات المصارف الإسلامية في خمسة فصول ، وفصل تمهيدي .  
يتعلق الفصل الأول من الفصول الخمسة بأساليب التسويق (الودائع) ، والثاني بأساليب  
التسویل ، والثالث بأساليب الاستثمار ، والرابع بأساليب الخدمة المصرفية ، والخامس بعض  
الإرادات التي تثير بعض المناقشة .

وكل فصل مقسم إلى عدد من المباحث ، التي جرى فيها الكلام أو لا من الناحية  
الظرفية ، تم من الناحية العملية كلما أمكن الحصول على معلومات ،

وقد تم إظهار هذه المعلومات في صورة جداول ، أعددت بالاستناد إلى الاستماراة التي  
وزعت على المصارف الإسلامية ، وعددها ٤١ مصرفي ، ولكن المصارف التي ملأتها لا يتجاوز  
�数دها ١١ مصرفاً ، وبعض هذه المصارف لم يجب عن كل أسلطة الاستثمار .

والجدول رقم (١) بين أسماء المصارف التي أحياها ، وتاريخ تأسيس كل منها .

وفي ختام هذه المقدمة أشير إلى أربع ملاحظات :

- ١ - يبدأ العمل في هذا البحث بتاريخ ٩ / ٣ / ١٤١٠ هـ ، وحيكته أربعة محكمين ،  
الثان منهم بمعرفة المجلس العلمي في الجامعة ، والثان الآخر بمعرفة الزكر . والشكر لهم

## العوائد المالية

مدون رقم ١

## المصارف الإسلامية التي ملأت الاهتمام

الصرف	البلد	سنة التأسيس
١- البنك الإسلامي للتنمية	ال سعودية	١٩٧٥
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	مصر	١٩٨٠
٣- مصرف فويصل الإسلامي	مصر	١٩٧٧
٤- مصرف فويصل الإسلامي	البحرين	١٩٨٢
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار	البحرين	١٩٨٤
٦- بنك البركة المؤويتاني الإسلامي	موريانها	١٩٨٦
٧- بنك البركة	أمريكا	١٩٨٨
٨- بنك البركة للتمويل	تركيا	١٩٨٤
٩- مؤسسة فويصل للتمويل	تركيا	١٩٨٨
١٠- بحث التمويل الكوري	تركيا	١٩٨٩
١١- البنك الإسلامي الأردني	الأردن	١٩٩٠

والامتنان على ملاحظاتهم العلمية الطيبة . كما يسعدني أن أشكر لإدارة المركز  
واللجنة العلمية ولجنة النشر تعليقاتهم النمطية .

٢ - أي ذكر للنقد في هذا البحث ، لم يزيد بوصف خاص ، يقصد به النقد  
الواردة في الاستبيان .

٣ - أي حكم شرعي في مسألة مستحدثة ، لا يعزى إلى مرجع ، يكون حكماً اجتهاداً  
للباحث .

٤ - يرجى أن لا يكتفى بالكتابات ، مشكورة ، وملايين الاستشارات ،  
لانتهاواز ١١ مصرفاً من أصل ٤١ ، إلا التي كثرت أن يبقى العنوان الأساسي للبحث  
كما هو عليه .

أ) الأول : ممارسة حفظ أديبي على النقد التي لم تستحب منه الاستدارة .

ب) الثاني : أن الأنشطة المصرفية المذكورة في هذا البحث تكون لهم جميع  
النقد الإسلامية ، حسب علمي . ومن ثم يمكن اعتبار النقد  
الستجيبة عينة مناسبة .

### الربا وأخواته الأخرى

ليس الربا هو وحده الذي يمكن أن يظهر في المصرف التقليدية . فهناك بالإضافة إلى  
الربا محظيات أخرى كالقمار والتغرير والجهالة ... الخ .

فمن المستعمل أن يوزع المصرف عوائد على المودعين في صورة جوازات ، وتكون هذه  
الجوازات مبنية على أساس التمار (= الميسر) ، ومن المستعمل أن تشوب عقود المصرف مع عمالاته

أنواع من الفرر والجهالة ، نهى عنها الشرع الإسلامي .

ومن المحتمل أيضاً أن تقوم بعض المصارف بـ «مويل مصانع أو مناجم للخمور أو الأتبة الذهب والفضة ، أو ملاهي للقمار ، أو أندية لليلية تمارس فيها أنواع من اللهو المحرم في الإسلام» .

فإذا كانت الخاتمة إذن من إنشاء المصارف الإسلامية هي القيام بالأعمال المصرافية دون ارتكاب هذه المحرمات ، إلا أنه يجب أن يكون معلوماً أن المصرف لا يصدر إسلامياً تماماً إذا كف عن المحرمات فتحسب ، بل لا بد أيضاً لكي يكون إسلامياً تماماً من أن تكون عقوبة مسممة وفق أحكام الشريعة من حيث شروطها وائراتها وخلافاتها ... الخ .

والخلاصة فإن المصرف الإسلامي ليس هو المصرف الذي ينهي عن الربا وسائر المحرمات ، بل هو المصرف الذي يعمل بالأوامر ، إضافة إلى تركه التواعي ( = المحرمات ) .

### **الفتوى والرقابة الشرعية ومكافآت أعضاء هيئةاتها**

بما أن المصرف الإسلامي مصرف متزوج بالأوامر والتواتي الشرعية ، فإنه يحتاج إلى مُفتٍ أو أكثر لتحقيق الغرض . وقد

ومن هنا فإن معظم المصارف الإسلامية فيها مرأقبة شرعية يقوم بها فرد أو هيئة . وقد يكون احبطالها ، كلهم أو بعضهم ، متفرجين ، أو غير متفرجين .

وتهتم الرقابة الشرعية بالتحقيق الشرعي في قانون المصرف ونظامه الأساسي وسائر نظمه وتعليماته وعملياته . وتُجنب عن الاستفسارات التي توجه إليها من إدارته المصرف . وبفترض أن تكون آراؤها ملزمة للمصرف ، لا مجرد مبتورة أو اقتراح يأخذ به المصرف لو

لابخل .

ولهبة الرقابة اجتماعات دورية أو طارئة . وتدون قراراتها في مجامير جلسات خطية ، وربما جلات ، بالتعاون مع الإدارة ، إلى إصدار فتاواها وقراراتها في كتب تطبع وتشعر على الجمهور ، وهذا حسن . ومن المصارف الإسلامية التي نشرت بعض فتاواها ، لا سيما في المراحل الأولى ، يمكن أن نذكر بذلك فريل الإسلامي السوداني الذي نشر كتاباً بعنوان "فتاوي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فريل الإسلامي السوداني" بالخرطوم عام ١٤٢٠ـ١٩٨٢ ، وبيت التمويل الكويتي الذي أصدر كتاباً بعنوان "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لمجلس التمويل الكويتي" عام ١٤٢٠ـ١٩٨٠ ، وأسأد طبعة عام ١٤٢٥ـ١٩٨٥ ، وبإضافة جزء ثان إليه ، كذلك نشرت مجموعة البركة "الفتاوى الشرعية في الاقتصاد" الصادرة عن ندوات البركة ١٤٠٣ـ١٤٢٠ـ١٩٨٤ـ١٤٢١ـ١٩٩٠ .

وربما نشرت بعض المصارف الإسلامية نشرات صحفية مفردة لبعض العمليات ، كبيع التقبيل أو بيع المراحة ... كما فعل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وبيت التمويل الكويتي .

وهذا مصارف لم تنشر أي فتاوى ، لكن بعض أعضاء هيئتها الشرعية نشروا كتاباً لهم ضمنها بعض فتاواهم . من هؤلاء ، الشيخ محمد خاطر رئيس هيئة الرقابة الشرعية لندار المال الإسلامي ، نشر كتاباً بعنوان "جهاد في رفع بلوى الربا" عام ١٤٠٧ـ١٤٠٦ .

وتصدر بعض المصارف الإسلامية مجلة ، فبنك دبي الإسلامي يصدر اعتماداً من عام ١٤٠٦ـم مجلة شهرية تسمى "مجلة الاقتصاد الإسلامي" ، يتضمنها بعض الفتاوى . وبيت التمويل الكويتي يصدر ، اعتماداً من عام ١٤٠٤ـم (١٩٨٣) ، مجلة شهرية أيضاً تسمى "مجلة النور" تتضمن كثيراً من المسائل ، التي قد لا يكون لها صلة بالاقتصاد والمصارف ، مثل

مسائل المرأة والدعوة ... الخ . والاتحاد الدولي للمبادئ الإسلامية يصدر بدأً من ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) مجلة كانت فصلية ثم صارت شهرية بعنوان "مجلة المبادئ الإسلامية" . وربما هي منشرة الصدور باظام في الوقت الحاضر .

وقد تزعم بعض المصارف الإسلامية بعدها مؤتمرات أو ندوات ، تدعى إليها عدداً من علماء الشرعية والاقتصاد لمناقشة بعض المسائل وأصدار الفتاوى والقرار فيها .

من هذه المؤتمرات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بي بي عام ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) ، وللؤتمر الثاني بالكونغرس عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) ، وللؤتمر الثالث بي بي عام ١٤٠٦هـ (١٩٨٥م) .

كما أن الشيخ صالح عبد الله كامل ، رئيس مجموعة بنوك البركة (الإسلامية) ، يقيم ندوة سنوية لللاقتصاد الإسلامي ، بدأها عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٤م) في المدينة المنورة ، ثم انتقلت إلى بلدان إسلامية مختلفة : تونس ، تونس ، الجزائر ، مصر .

ولاقتصر المصارف الإسلامية على هذاتها ، ونحوها ، ومؤتمراتها فحسب ، على يمكن أن توجه بعض الأسئلة والاستفسارات إلى بعض الجهات الشرعية المختصة . فالبنك الإسلامي للتنمية يوجد بين سنة وأخرى عدداً من الأسئلة إلى مجمع الفقه الإسلامي بمدينة ، وكلامها ، البنك والمجتمع ، منهاukan عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

وقد تلتها بعض المصارف إلى مراسلة بعض العلماء المختصين في الفقه أو في الاقتصاد الإسلامي ، واستكمالاً لهم في مسائل محددة ، لقاء آخر ، أو لقاء دعوتهم فيما بعد ، واستضافتهم خلال فترة محددة في مقر عمل المصرف ، للاجتماع بهم وتناولته معهم .

والجدول رقم ٢ بين المصارف الإسلامية التي تضم هيئة رقابة شرعية ، وعدد

اعضائها .

اما الجدول رقم ٣ فيبين أسماء اعضاء هيئات الرقابة الشرعية في الصارف الإسلامية

جدول رقم ٤  
الصارف الإسلامية التي فيها رقابة شرعية

الصادر	نوع هيئة	العدد	الاتجاه	المؤهل	نوع التدبر
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية				X	١٦٢ *
٢- الصارف الإسلامي العربي للأستثمار والتنمية - مصر				X	X
٣- صراف تحويل الإسلامي - مصر			X	X	
٤- صراف تحويل الإسلامي - البحرين			X	X	
٥- بنك البركة الإسلامي للأستثمار - البحرين			X	X	
٦- بنك البركة الدولية الإسلامي - موريشيا			X	X	
٧- بنك البركة - أمريكا			X	X	
٨- بنك البركة للمصرف - إرمينيا				X	
٩- مؤسسة تحويل المصرف - إرمينيا			X	X	
١٠- بنك التحويل الكوري - إرمينيا			X	X	
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن			X	X	

\* ولكنه يقتصر بحق المنشآت بالسلطنة . أو يقتصر تجواته أو اصحابها .

الطبعة الأولى - طنطا - ١٩٧٣

### مكالات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يتناضي بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مكالات لقاء اعمالهم واجتماعاتهم ، تشهي مكالات أعضاء مجالس الإدارة في شركات المساعدة . ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن هناك احتمالاً يمكن بمحاجة العلماء الاجر عليها كالامانة والخطابة والأذان والتعليم ... الخ ، إلا أنه مع الزمن رأى العلماء أن من الصالحة إجازة الاجر على مثل هذه الاعمال ، حتى يكون هناك من ينبع بها ، وبتفريح لها . وربما يدخل في هذاباب الاجر على الفتوى ، وعلى البحث العلمية الشرعية ، فمن الممكن في ضوء تطور الموقف الفقهي من مثل هذه الاعمال ، الا ينبع كثيراً منه الاجر على أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، في صورة فضلاً وبحوث واجتماعات ومناقشات .

غير أن ما يمكن طرحه للنقاش هو أخذ المفتني أجراً من المستفيبي نفسه . فعضو هيئة الرقابة الشرعية يدلي للمصارف ، ويتناضي أجراً منه . وهذا قد لا يوفر للمفتني الاستقلالية الإدارية والمادية اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها وبعدها عن التزلف غير المبرر وحماسة المفتني وحصته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبدال غيره به .

لهذه الأسباب ، قد يكون من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية ، وتنضاف مكالاتها من خارج هذه المصارف ، كي لا تكون في الرواتب أو المكافآت أي شهبة .

قال ابن عابدين : "أخذ الاجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عدنا" (١) . وقال المزدوبي : "وله (إي للمفتني) أخذ الرزق من بيت النال" (٢) . وفصيل بن القاسم في هذا

(١) محدث ثور بن عابدين ، حاذية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩م ، ٣٧٣/٨ .

(٢) على الرواية ، الإتصال ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء العادات ، ١٤٠٠هـ ، ٤١١/١١ .

الموضوع تفصيلاً حسناً إذ قال : " أخذ الأجرة والهدية والرزق على المدوى ، فيه ثلاث صور مختلفة للسبب والحكم .

فاما أخذ الأجرة فلما يجوز له ، لأن اقتضاها منصب انتساب عن الله ورسوله ، فلا يجوز للمعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعملك الإسلام أو الموضوع أو الصلاة إلأ بأجرة ، أو سائل عن حلال أو حرام ، فقال للسائل : لا أحييك عنه إلأ بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ، وبازمه رد الموضع ، ولا يذكر .

وقال بعض المتأخرین : إن أحاديث بالخط (كتاباً ، لاشفهها) فله ان يقول للسائل : لا يلزمني أن أكتب لك خطني ( = كتابي ) إلأ بأجرة ، وله أخذ الأجرة ، وبجعله بمقدمة أجرة الناسخ ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه ( = كتابه ) ، لا على جوانبه ، وبجعله قدر زائد على جوانبه ،  
وتصحح خلاف ذلك ، وأنه يلزمك أجرة مجاناً لله ، بالقطعه وختمه ( = شفاعة وكتابه ) ،  
ونكن لا يلزمك الورق ولا الماء .

واما الهدية فليذهبها للمهobil . فإن كانت بغير سبب المدوى كمن عادته بهدايه ، أو من لا يعرف أنه هدية ، فلا يناس بتقديمها ، والأولى أن يكتفى عليها .

وإن كانت بسبب المدوى ، فإن كانت سبباً في أن يكتفى بما يكتفى به شرعاً ، عن الهدية له ، ثم يجزئ له قبول هديته . وإن كان لآخر بمهبه وبين غيره خدوه في الفتيا ، بعلمه بكتفيه بما يكتفى به الناس ، كره له قبول الهدية ، لأنها تشوه المعاوضة على الإقامه .

واما أخذ الرزق من بيت المال ، فإن كان مستحراً إليه حاز له ذلك . وإن كان غيراً عنه فهو وجهان . وهذا فرع متعدد بين عامل الزكاة وعامل النيم (١) . فمن الحكمة بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام ، هذه الأخذ ، ومن الحكمة بعامل النيم منه من الأخذ .

(١) الأساس الشرعي للأجر عامل الزكاة ، (٤) والعاملين علىها (٤) مسوقة التبرة . ٦٠ . والأساس الشرعي للرزق عامل النيم : (٤) من كان ذهباً فليس بذلة . ومن كان ذهباً فليأكل بالغُربَة (٤) مسوقة النساء . ٦ .

وحكم القاضي في ذلك حكم المفتري ، بل القاضي ثواب بالمنع ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وقال القاسمي : «إنكار للمتصدي المفتري أن يمارس بذلك ، ويحوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه ، وله كفاية ، فحرم على الصحيح .  
ومم إن كان له رزق لم يضر أحد آخره . وإن لم يكن له رزق فإنه له أحسن أجرة من آهان<sup>(٢)</sup> من يذهب على الأصح . كلامكم .

واختال الشیخ أبو حاتم الرومي من اصحابنا ، فقال : له أن يقول : يلزمك أن تحيث فراؤا ،  
واما كتبك الخطأ فلا ، فإن استأثرت على كتابك الخطأ جاز .  
قال الصميري : لو اتفق أهل البلد ، فجعلوا له رزقاً من اموالهم ، على ان يتذرع للتبرع بهم  
جاز<sup>(٣)</sup> .

ولما لهذة فقال ابو المظفر السعدي : له قبولها بخلاف الحكم ، فإنه يلزمهم حكمه .  
قال ابو عمرو : يذهب أن يحرم قبولها ، إن كانت رشوة على أن يذهب بما يريد ، كما في  
الحكم ، وسائل ما لا يقابل بعوض .

قال الخطيب<sup>(٤)</sup> : وعلى الإمام أن يفرض لن تعصب نفسه لذاته المفتي والمفتوى في  
الحكم ما يذهب عن الاختلاف والكتاب . ويكون ذلك من بيت المال . سبب روى بإسناده أن  
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أعمل كل رجل من هذه سلته مائة دينار في السنة<sup>(٥)</sup> .

(١) محمد بن القيم ، أعلام المرمعين ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٧٦م - ١٤٣١هـ ، ٢٤٤ - ٢٣١/٦ .

(٢) آهان ، أموال .

(٣) سعيد الدين الرومي ، المجموع شرح المهايد ، بتحقيق محمد أمير الطبع ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت. ٨ / ١ - ٨ ، وصلة المفتري لأن حسان من ٤٠ (ذكر المفاسد من ٧٨) .

(٤) أحمد الخطيب البغدادي ، القافية والتفقة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٠م - ١٤٤٢هـ .

(٥) جمال الدين القاسمي ، المفتوى فسي الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ = ١٩٨٦م ، ص ٧٨ .

وهذا أهدر لعنةً في البلدان الإسلامية التي تحول فيها النظام المتصري إلى نظام إسلامي . فمن الممكن عند ذلك أن يتضاعف هؤلاء الراقيون والمخدعون مكافأتهم في صورة ارزاق من الدولة ، تشهي رزق القاضي وللنفي وللمعلم ... الخ .

## ١ - أساليب التمويل

تستند المصارف الإسلامية أموالها من المساهمين ومن المؤدعين . أما أموال المساهمين فمصدرها مشروع ما دامت لكم في صورة حمض مالية كمحض الشركاء في شركة العينان<sup>(١)</sup> ، أو إرباب المال في شركة المضاربة<sup>(٢)</sup> ، أو لكم في صورة أسهم عادي لأمير فيها بين مساهم وآخر في الحقوق والواجبات .

أما أموال المؤدعين فتحتسب بأسلوبين :

- ١ - أسلوب القرض .
- ٢ - أسلوب القراض (=المضاربة) .

## ١ - الودائع

### ١ - ١ - الودائع غير الاستثمارية

إذا اجتنبت الودائع على أساس القرض ، فإنها تكون مضمونة رأس المال ، ولا يعادل لها ، وهذا هو معنى القرض في الفقه الإسلامي .

(١) شركة العينان هي شركة من شركات الله الإمامي . يمكن فيها لكل شريك مالاً وعمل ، غير أنه .

يطلب شركة المضاربة ، لا يشترط فيها التساري في المحسض والتبرع والسلطات .

(٢) شركة المضاربة هي شركة من شركات الله الإمامي ، مؤلفة من طرفين ، أحدهما يقدم مالاً ، والأخر يقدم صلاً ، في مقابل صلا من الربح لكل منها ، وإنصاراً فيها تقع على رب المال .

وإذا مانصت أنظمة المصرف أو تعميماته أو عقووه على مزايا يمتلك بها أصحاب هذه الودائع ، مثل نسبة معينة من الربح قد تحددها إدارة المصرف في نهاية كل دورة مالية ، أو جوائز بالقرعة ، أو أولوية لاصحاب الودائع في الحصول على قروض من المصرف ، فإن مثل هذه المزايا لا تخلو من شبهة الربا ، وخاصة إذا كانت معلنة مسبقاً على أساس ثابت مؤكدة .

### ١ - ٢ الودائع الاستثمارية (على أساس المضاربة)

تمييز الودائع ، في الناتب ، على أساس المضاربة (= القراض) ، وعندئذ تكون لها حصة من الربح يحسب تبعياً لسيتها مسبقاً في نظام المصرف ، أو في عقد الوديعة ، ولا يجوز تأثير هذا التحديد إلى نهاية الدورة المالية ، لما في هذا من جهة مفسدة لعمل القراض . وفي مقابل هذه الحصة من الربح ، تتعرض هذه الودائع إلى خطر الخسارة . ذلك أن عقد المضاربة (= القراض) يوزع فيه الربح بين رب المال والعامل حسب الانفاق ، وتوزع حصة المال من الربح على رب المال حسب المخصة المالية لكل منهم (وللدة) ، وتوزع الخسارة (الناتية) على رب المال حسب المخصة المالية (وللدة) ، ولابدتحمل العامل أي خسارة مالية ، وحسبه خسارة حمله . وذلك ما لم ينبع في ضمن .

والودائع الاستثمارية قد تكون حالة (= تحت الطلب) أو مزجحة لأجل معلومة : لميسرة أو منوسطة أو طويلة ، كما قد تكون عادة (في كل وجه الاستثمار) أو مخصصة (في الاستثمار معين) .

ولاباس أن تكون حصة الربح مختلفة باختلاف الأجل . ولاباس أيضاً أن تكون هناك مدة بعد الإيداع ( أسبوع مثلاً ) ، ومدة قبل السحب ( أسبوع مثلاً ) ، لا يسري فيها حساب الخسارة من الربح . وتعتبر هذه المدة بمثابة اللدة التي يশكلن فيها المصرف من وضع الوديعة موضع الاستثمار .

أرجاع  
الاثنين  
و  
الأحد  
يعلم و  
من  
والدكتور  
يس  
الليل والنهار  
ولو كان إذا  
و-  
يضرائب  
المشترك الذي  
ومحمد

(١) في إبريل  
(٢) معد  
ص ٢٢ و  
الغير، الـ  
(٣) سلسـ  
١٤٢٧

ولا يجوز أن تمنع الودائع فوائد ثابتة ، سواء سميت بهذا الاسم ، أو بأي اسم آخر :  
 (رباح ، جعللة ١١) ، حواقر ... الخ .

كما لا يجوز أن يحدد لها حد أعلى من الربح ، بل يتم به المصرف ، أو تلزم به جهة  
 ثالثة ، كالدولة ، ذلك لأن في هذا ربا محظياً .

وقد طرح بعض المؤلفين المسلمين اقتراحاً بضمان الوداع ، رغبة منهم في تحويل  
 الأطمئنان للمسودتين بأنهم سيستردون رؤوس أموالهم على الأقل ، لاسيما إذا كان المصرف  
 يعمل وسط جهاز مصرفي تقليدي ربوبي .

من هؤلاء المؤلفين الاستاذ محمد باقر الصدر ، والدكتور سامي حسونة ،  
 والدكتور جمال الدين عطية .

ويستحب الصدر الضمان بادعاء أن المصرف وسيط في عقد غراس (= مضاربة) بين رب  
 المال وعامل المستمر . فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تمنع لصاحب المال بضمانته<sup>(٢١)</sup>  
 ولو كان المصرف عملاً مضارياً لما جاز هذا الضمان عند الصدر .

ويستحب حمود الضمان بادعاء أن المصرف الإسلامي مضارب "مشترك" ، أي إنه  
 يضارب في كل معاملة من إرباب المال ، لا واحد فقط ، وبذلك يمكن تشبيهه بالاجير  
 للشركة الذي يضمن الأموال المسلمة إليه من المستأجرين ، عند بعض الفقهاء ، كائي يوسف  
 ومحمد<sup>(٢٢)</sup> .

(١١) في إيران يسمى هذا النوع : الودائع ذات المعالة .

(٢٢) محمد باقر الصدر ، البنك الازلوي في الإسلام ، بيروت ، دار التصارف ، ١٤١٦-١٤١٧ = ١٩٩١-١٩٩٢ م .

من ٢٢ و ١٨٤ ، لابن مطر الحف ، مذادات الغرام وضمان الغرين الثالث ، مجلة جامعة الملك عبد

العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، النسخة ١ ، ١٤٠-٩ ، ١٤١٤-٩ = ١٩٩٣-١٩٩٤ م .

(٢٣) سامي حسونة ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتناسب والشريعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، ٤٢ ، ١٤١٥-١٤١٦ م ، ص ٣٩٩ .

هذه  
 ، أو  
 مثل

ون لها  
 لأيجوز  
 .. وفي  
 لضاربة  
 الحال من  
 ية) على  
 وجبه

: معلومة  
 بخصصة

تكون هناك  
 بها حساب  
 شرع الوديعة

ويستجيز عطية الضمان بذوي ان بعض المصارف الإسلامية تعمال في بلدان لاسمح قوائمه بذوي الردائع خطر الخسارة . ولهذا الفرض يمكن ، في نظره ونظر البعض ، أن تكون الوديعة "مشروطة" ، يعني أن تكون وديعة "مضمونة" ، كالتوديعة الخامسة ، لكن إذا وجد المصرف مشروعاً (مراقبة مثلاً) تتوافق فيه شروط محددة ، كان مفوضاً باستئثار المال فيه . من هذه الشروط لا يقل ريمه عن حد معين ، فإذا خالف المصرف الشرط ضمن المال<sup>(١)</sup> .

ورأى بعض المؤلفين ، كذلك كثور محمد شوقي القنحري ، أن المصرف يمكن أن يمنع المدouع فائدة ثانية ، يدعوي ان المصرف إذا تناهى أصولاً كثيرة من أناس كثيرون ، يمكن استئثارها في مشروعات متعددة ومتعددة ، بما يسمى له بدفع الربح ، بالإضافة إلى قانون الأعداد الكثرة ودراسات الجدوى ، فتصبح الوديعة كأنها قراض معقول الربح مسبقاً<sup>(٢)</sup> .

ويرى عمان النظر في هذه الحالات وأمثالها ، محمد أنها "حيل" تصريح فيها الوديعة الاستثمارية المبنية نظرياً على القرض وديعة استثمارية مبنية عملياً على قرض ربوى . فالإدراة ليس إلا ضمان رأس المال ، وضمان فائدة محددة عليه . فمن ضمن للمدouع رأس ماله فقد قطع نصف الطريق إلى الربا ، ومن ضمن له رأس ماله وبدلها إضافياً عليه فقد قطع الطريق كلـه .

والجدول رقم ٤ بين بعض المصارف الإسلامية التي تضمون أصل الوديعة للمدouع ، بحيث لا يتعرض للخسارة ، وبعض المصارف التي تضمون حدأً أعلى من الربح ، أو نسبة محددة من الربح . على أن معظم المصارف لا تقدم مثل هذا الضمان ، مما فيه من الربا أو شبهه . فضمان الأصل مع ضمان نسبة من الربح لا يختلف في شيء عن الفائدة المضمنة للوديعة ،

(١) جمال الدين عطية ، البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مجلة الأمة ، الدورة ، العدد ٤٦ ، دسمان ٤-١٤١٥هـ = ديسمبر ١٩٩٤م ، ص ٤٩ .

(٢) محمد شوقي القنحري ، تحرير اقتداء إسلامي ، جدة ، شركة مكتبات مكاف ، ١٤١٦، ١ ، ١٩٩١م ، ص ١٣ .

في نطاق المصارف التقليدية .

والجدول رقم ٦ يبين ما إذا كان الصرف الإسلامي يحمل التودعين جزءاً من المصاريف الإدارية ، أو مكملات اعتماد مجلس الإدارة ، أو هيئات الرقابة الشرعية . ومن هذا الجدول نعلم أن معظم المصارف الإسلامية لا تفعل ذلك ، لأن من مقتضيات المصارف الإسلامية أن يتحمل الصرف مثل هذه المصاريف ، لقاء ما يتقاضاه من حصة في الربح .

والجدول رقم ٧ يبين للمصارف الإسلامية التي تقوم بتشكيل الاحتياطي خاطر استثمار الواقع ، ومن أين يقتطع : من ربح الصرف أم من ربح التودعين ، أم منها معاً ، وماذا لهذا الاحتياطي عند تصفية الصرف .

ولا يابن بهذا الاحتياطي شرعاً على أن يكون ماله عند التصفية إلى جهات خارجية ، لأنها إذا تم انتطاعه من حصة التودعين في الربح .

## ١ - ٢ مسؤوليات المصارف بين المودعين والصرف

### أ - بالنسبة للصرف

المودع عندما يدخل في عقد مصاربة مع الصرف فإنها يصبح شريكاً في الربح ، ولو أن التودعين يشتركون في الإيداع كلهما في تاريخ واحد ، ويستمرون كذلك حتى تاريخ تصفية العمل ، لما كانت هناك مشكلة ، إذ يحسب الربح (أو الخسارة) بالمقارنة بين المبلغ الأصلي والمبلغ الناتج ، ثم يوزع الربح بين المال والعمل بالنسبة للتغلق عليهما ، ثم يوزع نصيب المال من الربح على أرباب المال كل حسب حصته ، وكذلك الخسارة .

**جدول رقم ٤**  
**مخطط الوفاء**

الصلة	معلم الأصل	معلم مد род من الرابع	معلم نسبة من الرابع
١- العائلة (الوالدين والذين ينتمون إليهم)	٢- العائلة (الوالدين والذين ينتمون إليهم)	٣- العائلة (الوالدين والذين ينتمون إليهم)	٤- العائلة (الوالدين والذين ينتمون إليهم)
٢- الأختية (الأخوات والأخوة)	٣- الأختية (الأخوات والأخوة)	٤- الأختية (الأخوات والأخوة)	٥- الأختية (الأخوات والأخوة)
٣- الضرر (الذين يضرهم العائلة)	٤- الضرر (الذين يضرهم العائلة)	٥- الضرر (الذين يضرهم العائلة)	٦- الضرر (الذين يضرهم العائلة)
٤- العوائق (الذين يعوقون العائلة)	٥- العوائق (الذين يعوقون العائلة)	٦- العوائق (الذين يعوقون العائلة)	٧- العوائق (الذين يعوقون العائلة)

**الخطابية مع المنهج (١)**

مدخل رقم ٦

**الرسائل المترتبة على المنهج**

**الخطابية**

**بيانات إيمانه بغيره**

١- الدين الإسلامي الشافعية - المسنودية

غير مطرد

٢- الدين الإسلامي الشافعية - المسنودية

غير مطرد

٣- الدين الإسلامي الشافعية - المسنودية

غير مطرد

٤- الدين الإسلامي الشافعية - المسنودية

غير مطرد

٥- الدين الإسلامي الشافعية - المسنودية

غير مطرد

٦- الدين الإسلامي الشافعية - المسنودية

غير مطرد

٧- الدين الإسلامي الشافعية - المسنودية

غير مطرد

٨- الدين الإسلامي الشافعية - المسنودية

غير مطرد

النوع المختلط لاستهلاك الهراء<sup>١</sup>

النوع المختلط لاستهلاك الهراء<sup>١</sup>

المسار	الاتجاه	موجة	عن طريق العروض غير الموصى	على اعتماد المعايير	المسار
المسار	الاتجاه	موجة	عن طريق العروض غير الموصى	على اعتماد المعايير	المسار
١- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٢- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٣- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٤- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٥- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٦- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٧- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٨- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٩- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
١٠- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
١١- التهاب المعدة المزمن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

غير أن المودعين لا يودعون كلهم في وقت واحد ، كما لا يسحبون ودائعهم في وقت واحد ، كما لا يستمرون كلهم حتى النصفية ، فهناك في كل يوم وفي كل لحظة ودائع داخلة وودائع خارجية . والارتفاع التي توزع عليهم هي ارتفاع مقدرة غير نهائية . ولو فرضنا أن هناك ربحاً صافياً على مستوى زمني قدره سنة مثلاً إلا أنه قد لا يكون هناك ربح على مستوى زمني أقل ، قدره ٦ أشهر أو ٣ أو أسبوع ... أو قد يكون هناك خسارة على هذا المستوى الأقل . وعند دخول وديعة أو خروجها لا يعاد تقويم أصول المصرف وخصومه ، وهذا يعني أن الودائع خلال الدورة متضامنة في الربح والخسارة ، فقد تحصل وديعة ربحاً عن فترة زمنية خاسرة ، والعكس بالعكس .

وهذا لا يasis به شرعاً ، فإذا اتّفق الشركاء على اقتسم الارتفاع بصورة دورية ، ولا تعتبر هذه الارتفاع دفعات على الحساب ، بل تعتبر توزيعاً نهائياً ، لأن هذه المشاري مشاركة مستمرة ، فتعتبر فيها الدورة الزمنية (التي يتم فيها التوزيع) لا النصفية النهائية .

#### ب - بالنسبة للمودع

فضلاً عن أن الصعوبة التي ذكرناها بالنسبة للمصرف لها أيضاً آثار على المودعين ، إلا أن المودعين يشكون من صعوبة أخرى ، هي إنهم شركاء فيما بينهم بالذال ، ولكنهم متفرقون ، لأنهم جميعهم أو هيئة معاية مصالحهم حال السالمين في المصرف ، الذين تجمعهم جمعية عمومية ، ويثنّهم مجلس إدارة ... الخ .

## ٤ - أساليب التمويل

تعددت أساليب التمويل في المصارف الإسلامية ، نذكر منها : الشركة ، وال夥伴ية ، والرأسمة ، والإجارة التمويلية ، والنفع الإيجاري ، وبطالة الائتمان ، وغيرها .

## ٥ - الشركة وال夥伴ية

إذا اشترك الشريك في مال فهوي شركة ملك ، وإذا كانت شركتهما هذه يقصد التجاراة والاسترداد فهي شركة عقد ، واصطلاح العلماء على تسميتها شركة إذا كان كل شريك يقدم مالاً وعملاً ، فإذا قدم مالاً بدون عمل فهو رب مال في قراض ( =夥伴ية ) ، وإذا قدم عملاً بدون مال فهو عامل في قراض ( =夥伴ية ) ، وقد تجتمع الشركة وال夥伴ية معاً إذا قدم بعض الشركاء مالاً وعملاً معاً ، وقدم بعضهم الآخر مالاً بلا عمل ، أو عملاً بلا مال .

وفي الشركة وال夥伴ية ، توزع الأرباح بحسب الانتفاع برأمة مال كل شريك وعمله ، أما الحسأر فنفع على أرباب المال ، وتوزع عليهم بحسب حصصهم المالية .

وعليه إذا قدم المصرف مالاً لمشروع على أساس الشركة ، فيفترض أن المشروع يشارك مع المصرف في تمويل العمل المشترك ، ومن ثم فإنه يشارك معه في المخاطر المالية ، أي في الحسأر المالية إذا وقعت ، كما يفترض أن المصرف يشارك مع المشروع في العمل والإدارة .

أما إذا قدم المصرف المال للمشروع على أساس夥伴ية ، فيفترض أن المشروع لا يشارك

مع المصرف في التحويل ، هل يقدم العمل (الادارة) فقط ، ومن ثم فرائه لا يشترك معه في الخسائر المالية ، اي في الخسائر المالية إذا وقعت ، هل يخسر عمله فقط ، كما يفترض ان المصرف لا يشترك مع المشروع في العمل والإدارة ، ولكن هذا لا يمنع من قيام المصرف برعاية سير العمل والتتأكد من تنفيذ الشروط المنقولة عليها في عقد المضاربة . وبهذا فإن المصرف في المضاربة يمكنه الاشتراك في أعمال الادارة الداخلية ، دون المضاربة ، وهذا كما في شركة اليومية البسيطة المعروفة في القانون الوضعي .

وتحذر الإشارة هنا إلى ضرورة مراعاة القواعد التالية :

١ - لا يجوز تحمل اي خسارة مالية على شريك اشتراك بعمله فقط .

٢ - لا يجوز توزيع الخسارة المالية على أرباب المال بنسبية مختلفة عن نسبة حصصهم المالية .

٣ - لا يجوز اختصاص أرباب المال بималь يبلغ معون من الربيع ، كان تخصص لهم الـ ١٠٠٠٠ ريال الأولى من الربيع ، لأن هذا الشرط قد يقطع الشركة في الربيع بين الشركاء ، إذا حلت الشركة ربحاً لا يزيد على ١٠٠٠٠ ريال . كما ان هذا الشرط فيه شبهة الربا ، لأن المال النددي تكون له عندئذ تلوية على العمل في الحصول على الربيع ، مع ان القواعد الشرعية تساوي بينهما ، أو تقدم العمل على المال .

٤ - لا يجوز اختصاص أرباب المال بمال يبلغ معون من الربيع إذا زاد الربيع عليه ، كان تخصص لهم الـ ١٠٠٠٠ ريال الأولى من الربيع ، إنما زاد ربح الشركة على هذا المبلغ . ذلك لأن هذا الشرط ، وإن كان لا يقطع الشركة في الربيع بين أرباب المال والعمل ، إلا أنه يحيى للال على العمل في توزيع الربح ، مع أن الواجب المتساوية بينهما ، أو تخفيض العمل على المال ، لا المكبس .

- ٥ - يجوز عندنا<sup>(١)</sup> اختصاص العمال بثلث معنون من الربيع ، سواء زاد الربح على هذا المبلغ أو لم يزد ، كما يجوز أن يجمع العمال بين الأجر والخمسة من الربح ، كان يعني العامل ٥٠٠٠ ريال شهرياً ، بالإضافة إلى ٥٪ من الربح . تعليم ذلك أن العامل يجوز له الأجر الثابت ، بخلاف المال (الثنبي) لا يجوز له الأجر الثابت ، لأنه ربا ، فإذا جاز الأجر لعصر الإنتاج (العمل) فلا أن تجوز له الشركة في الربيع أولى .
- ٦ - في نهاية كل دورة مالية ، يحسب في المضاربة مع التمويلن تقوم بضاعة آخر اللدة بحسب قيمتها السوقية ، لا يحسب قيمتها الدفترية ، لما لهذا من أثر على حصص الأرباح .

والجدول رقم ٧ بين المصارف الإسلامية التي تقوم البضاعة بالقيمة السوقية ، والمصرف الإسلامية التي تقوم البضاعة بالقيمة الدفترية .

## ٤ - صعوبات الشركة والمضاربة بين المصرف والمستثمرين

### أ - بالنسبة للمصرف

إن المصرف الإسلامية في علاقتها مع المستثمرين قد لاقت صعوبات في تطبيق الشركة والمضاربة ، ذلك لأن عائقها هو حصة في الربح ، والربح لا يُعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والنفقات . وللمستثمرون معرضون لأن يربحوا قليلاً ، أو لا يربحوا ، أو لأن يخسروا ، فيصبح عائد المصرف قليلاً ، أو متعدماً ، أو سالباً = حصة من الخسارة . كما أن المستثمرين قد يلحظون إلى تزوير مركبهم للائي وتحكيم مقدار الربح والخسارة .

(١) انظر : رفيق برنس المصري ، مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، من ص ٥٩-٣ ، صيف ٦١٤٥ = ١٩٨٥ .



مثل هذه الصعوبات دفعت المصارف الإسلامية للمتغى عن الشركة والمغاربة ، في ملاكتها مع المستثمرين ، وللأخذ أكثر فأكثر بالأسلوب المذابنات ، مثل الرابحة والربح الإيجاري والتوصيل الإيجاري . فمن الجدول رقم ٩ يتبين أن نسبة المشاركات تنسن ناقلة لاتصالواز ١٢٪ من التأمينات ، بارتفاع حالة واحدة .

س = ٢٠٪ للمسنون

اما ان المصارف الإسلامية توجه الشركة او المضاربة تدخل في شركة مع المستمر ، فهذا يستتبع التدخل في الادارة والخاتمة والارقابية ، وبغض المستثمرين لا يريدون تدخل المصرف واشتراكه معهم في الادارة وغيرها . ولهذا يمكثلون المدaiة على المشاركة ، لأن قد يختلف عن الشركات في انه لا يتدخل في هذه الأمور .

نظام المصارف الإسلامية البعي بالنقسيط ، وهو البعي الذي يحصل فيه للبيع ، ويحصل  
البعي إلى أقسام معلومة لأجل معلومة .

ويحوز هذا النوع، عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، مع زيادة الشن لاحل التقويض؛ فقد  
نص الفقهاء على أن لازم حصة من الشن.

لكن إذا استحلت القسط أو الثمن ، وعجز للدين عن السداد ، لا يجوز أن يزد على في مقدار الدين لاحل إمهاله ، إذ الدين بعد ان ترتب في المدة صار في حكم المفترض ، إذا زيد

فـي الثالث طـلـقـو بـالـأـنـدـاقـ، كـانـ رـبـاـمـ حـمـاـ

غير أن الذين إذا كان غبىً ، وعاطل في دفع دينه في الاستحقاق ، اجاز بعض الفقهاء للمسارعين تمهيله مايئشًا من عطل وضرر نتيجة مانعه ، وهذا ما سعرض له في موضع آخر من هذا البحث .

#### ٢- الـ مـنـهـةـ (ـالـخـطـلـةـ)ـ لـلـعـجـلـاـ

إذا اشتري أحد العمالء من مصر ف إسلامي بالنكسيط ، أو لاحل ، تم التف العميل والمصرف على تحميل دفع القسط أو التمن ، بحيث يدفع قبل موعد استحقاقه ، فهو يحوز الالتفاق على الوضع (أو الحظ أو الخصم) من القرمة الاسمية للقسط أو التمن لقاء التحمل ، لاسماً وقد كان ، بهله للقاء التحاجز .

جمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك ، وأحاجيه من الصحابة ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وزفر من فقهاء الأمصار ، وأبراهيم النخعي ، وطلوس ، والزهري ، وأبو تور . وعن الإمام أحمد فيه روايات ، اختار رواية المواري شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القمي . كما أحاجى العقيدة الخضراء ابن عابدين (١) .

ويجب أن يلاحظ هنا أن خصم تحويل الدفع بين البائع والشاري مختلف عن خصم الأوراق التجارية لدى المصارف ، فالنصرف هنا شخص ثالث . وقد تعرضا للخصم المصرفي في البحث التالي .

٤ - ٥ خصم الأوراق التجارية

نظام المصارف (النقدية) يحسم الأوراق التجارية ، اي السفاح (الكمبات) التي

(٤) المصرى . يوم النبی . ص ٦٣ .

رسجحها الباءة على المشترن بالتقسيط والسداد الإذنيه (لام) ، ذي بحرها المشترن  
الاتقسيط لام الباءة .

نعم إن الربع بالتنسيط جائز ، لكن أن يقوم شخص ثالث (المصرف) بتحصيم الورقة ؛ وإعطاء قيمتها المالية للمستفيد ، على أن يسدد قيمتها الأساسية للمصرف في تاريخ الاستحقاق ، هذا لا يجوز ، لأن حلقة العملية إن المصرف يفرض العميل مبلغاً محدداً على أن دفعه للمصرف في مبلغاً أعلى . وهذا هو ربا التسبيط المحرم .

د = ٣٠ لـ ابحة للأمم بالشـاء

قد يلحوظ أحد العمالء إلى المصرف الإسلامي ظناً منه أن يبشره له سمعة موصوفة «بعد المصرف العميل يشراء السلعة»، ويعد العميل المصرف بشرائها منه إذا ما اشتراها المصرف، فإذا أثبت لها المصرف دفع ثمنها تلقى، وباعها إلى العميل بثمن مقتضى أعلى.

قد يرى هذا المرض على مجمل اللغة الإسلامية بحدة ، والأخذ فيه عام ١٤٠٩

三一書局

اولاً : إن بيع الراحلة للأسرار بالشراء ، إذا وقع على سلعة ، بعد دخولها في ملك التاجر  
حسب القسم المطلوب شرعاً ، هو بيع حائز ( ... )

**ثالثاً:** المواجهة (وهي التي تصدر من الطرفين) تؤثر في سير المواجهة بشرط الخبراء المتقاعدين كلهمها أو أحدهما<sup>(1)</sup>. فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تتحقق، لأن المواجهة المطلوبة في سير المواجهة تشبه البعد نفسه، حيث يتشرط عددها أن يكون الرابع ملائكاً للسبعين

[١] إلى أبي ضرورة المختار بكل المعاودين ، أما اختيار الأصحاب فقط فهو الحكم ، والثالث أعلم . انظر: رفيف الضربي ، بحث الرابعة للأئم وأبا علي ، في المصادر الإسلامية ، في مجلة مجمع اللغة الإسلامي ، جدعة ، العدد السادس ، الجزء الثاني ، ١٤٢٦-٩ ، ص ١٨٣-١٨٥ .

<sup>١١</sup> حتى لا تكون هناك محاولة لتهيئتها **عليه** من بيع الإنسان ما ليس عنده <sup>(١)</sup>.

فالربحية جائزة إذا كان الوعد غير ملزم (٤). أما إذا كانت المراجحة ظاهرة الربح، وباطلها التسويق، فإنها لا تجوز . وهناك عدة دلالات على هذا، منها الوعد: ملزم أو غير ملزم ، ومنها مكان تسليم البضاعة: هل هو مخازن المصرف أم مخازن البائع .

والمدخل رقم A بين مكان تسليم البضاعة في المراقبة ، ومنه يهدى أن أكثر المصادر تسليم البضاعة إلى العميل في مخازن الباتم .

والأدول رقم ٩ بين أن نسبة المراجحة إلى مجموع التوظيفات تعتبر نسبة عالية ، لاسيما في بعض المصادر ، حيث وصلت في بعض الحالات إلى ٩٣٪ و ٩٤٪ .

## ٤ - ٧- البيع الإيجاري والتمويل الإيجاري

البيع البحارى هو بيع بغير بحث (بالتحليل) ، ومن الواضح أنه يصلح في نطاق البيع القابلة للإبحار ، كالسلع المصرفة أو الأصول الثابتة . ويلاحظ فيه إلية البياعة ، بدل بيع التقييد ، وغاية منهم في الاحتياط يملأ الملكية بالبيع حتى نهاية سداد الأقساط ، فهو إثبات ضمان بهم إذا تخلف المشتري عن السداد .

<sup>١٦</sup> مجع الفقه الإسلامي، قرارات وتصريحات، ٩-١٤٢٠هـ، جدة: منظمة التأمين الإسلامي.

(٤٢) تزيد من التفصيل . وللتعرف على الرأي للخلاف ، والرأي عليه ، والنظر ، المصري ، بيع الرابحة .  
ويفيد الإشارة إلى أن " لمم " بيع الرابحة للأقران بالشارع . هذه الأقران والعامل ، والمهنات والمجالع ،  
أطلق في الأكابر . بل إن بعض العمال ، كالأشباح مصطفى الرزقا . قد رأى رأيه تغريبًا . كما أعلمن  
ذلك يوم الخميس ١٤١٦/٩/٧ في تذكرة المركبة (الحلقة الفقهية الثالثة) . في برج الماء بعدة .



۱۶۷۰ هجری ۳۰ مارچ ۲۰۰۹ء

142 JOURNAL OF CLIMATE

والتسلیل الإيجاري شيء بالبيع الإيجاري ، فهو ينطوي عليه ، غير أن السلعة المزدوجة لا تكون موحدة لدى المخمر ، بل يشتريها هذا المخمر ، وينتظرها ، ثم يبيعها .

فهذا إذن وعد بالشراء وآخر بالتجهيز وثالث بالبيع ، فإذا لم يكن الوعد ملزماً فهذا يناس فيه ، أما إذا كان ملزماً فإن العملية تدخل في نطاق بيع ما لا يملك ، أو البيع قبل تقييده ، بما غدا الشراء ، وهذا غير جائز شرعاً .

وفي نهاية الاقساط المسددة ، تنتقل السلعة إلى ملكية المستاجر ، بال悍ان ، أو بشمن  
اء . ذلك لأن إقساط الاجار هو في حليتها إقساط به تبسيط .

وقد عرض البنك الإسلامي للتنمية هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، في  
نونبر ١٩٨٦م (١٤٠٧هـ) ، وكان قراره كالتالي :

**المبدأ الأول:** إن الوعود من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار العدات إلى العميل بعد تلقيه العداد، بما في ذلك مقدار شعاع.

**المبدأ الثاني:** إن توكيل البنك للتنمية أحد عملياته بشراء ما يحتاجه ذلك العمل من معدات وآلات ونحوها ، مما هو محدد للأوصاف والتمن ، لحساب البنك ، بدءة أن يُؤجره البنك تلك الأشياء ، بعد حماية توكيلا لها هو توكل مقبول شرعاً . والأفضل أن يكون توكيلا بائعا في العمل المذكور ، إذا تيسر ذلك .

**المبدأ الثالث :** إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك المالي للمعدات ، وان يرمي بذلك منفصل عن عقد الوكالة ولو عقد .

**المبدأ الرابع :** إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإيجارة يحظر عقد منفصل .

**المبدأ الخامس :** إن تبعة الهالاك والتعويض تكون على البائع بصفته مالك للمعدات ، ما لم يكن ذلك يهدى أو تضرر من المستاجر ، فتكون التبعة عندئذ عليه .

**المبدأ السادس :** إن نقاط التأمين لدى الشركات الإسلامية ، كلما أمكن ذلك ، يتحملها البائع .

وقد أحسن الجمع بأنه جعل الوعود غير ملزمة ، كما هو واضح من المبدأ الأول ، والمبدأ الرابع ، فما لم يكن هناك نفس صريح على الإزام بالوعود ، لا يمكن الوعود ملزماً لا في الشريعة ولا في القانون .

غير أن إمكان توقيف المصرف عمليه بشراء المعدات ، ووعده بهيتها عند انتهاء مدة الإيجارة ، تشم منها رائحة "الخبل" . فالعملية توقيف في حقيقتها ، وإيجاره وجهة في تحويلها . ومن البديهي أن مجموع اقساط الإيجارة يزيد على كلفة المعدات بمقدار عائد المصرف من التمويل .

والجدول رقم ١٠ بين سلوك المصارف الإسلامية المختلفة حيال الإيجارة التمويلية .  
ويلاحظ هنا أنه كلما كان الوعود غير ملزمة ، وأقساط السداد وقيمتها تحدد بعد حصول المصرف على السلعة ، ونقل الملكية في النهاية يتم بشئن السوق ، ومصاريف التأمين والضمانة يتحملها المصرف ، والعقد يسمح إذا لم تتم السلعة صاحبة للاستعمال ، فإن الإيجارة التمويلية تكون مشروعة . ولا يوجد مصرف إسلامي واحد تجتمع فيه هذه الشروط كثناها في هذا الباب .



Digitized by srujanika@gmail.com

١٦

ولما كان الحكم الشرعي في كل من المراقبة والإجارة التمويلية متشابهاً، فإننا بهذا في الدول رقم ١١ تغيرات نسبة المراقبة والإجارة إلى مجموع التوظيفات، وذلك لأخذ فكرة عن مدى انتشار هذين المقددين في التطبيق لدى المصارف الإسلامية.

٤ - الشراكة العالمية

قد يشترك بالصرف مع أحد العملاء في ملكية عقار مثلاً ، مع الانتقال بينهما على أن  
يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ، يتنازل بانتهاها المصرف عن  
حصته في الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله (٦٢) .

هذه العملية تأخذ حكم البيع الإيجاري ، فالإcasاط ظاهرها القسط إيجاري ، وحقيقةها إقسطية بيع ، وقد تم التحويل إلى الإيجار ، بدل البيع ، رغبة من المصرف في الاحتفاظ بذلك حتى في العطاء ، لتم الاستهلاك من سداد الإقساط .

لاريبي لو ان الذين اشاروا كافي ملكية عقار ، ثم بين الحين والآخر ، ياع الحد هما للاخر  
جزءاً = قسطاً من حصصته ، وحدد لمنه عدد البيع ، هكذا إلى ان ينفرد احدهما بالملك ،  
لاريبي ان هذا جائز ، ولو كان هناك وعد بالبيع ، لكن بدون إرث .

وكذلك لو أن الآشين الشتركا في ملكية العقار ، أجر أحدهما للآخر حصته ، لم يأبه بين الحين والحين جزءاً منها ، وإنما في كل مرة على تجديد أحراة المتبقي من الحصة ، لازم أن هذا حاصل ، ولو كان هناك وعد بالإعارة ، وابعه ، لكن بدون الرسم .

ل لكن لو ان هذين الائتين اللذين اشتركا في ملكية العقار ، اتفقا من الاشتراك في العقار

<sup>١١</sup> انظر أيضاً: مجمع اللغة العربية: المدارس الشرعية في الاقتصاد، جدة، ط٢، ١٤١٣هـ (١٩٩٢م).

على أن يسدد أحدهما أقساطها محدثة ، يصبح مالكًا بعدها للعقار كله ، سواء كان خالل المدة مستأجرًا لحصة شريكه أو غير مستأجر لها ، فإن هذا ينظري غير جائز . وكذلك لو اتفقنا قبل الدخول في شركة العقار ، أن يبيع أحدهما للأخر حصة بيع تقسيط ، فهذا غير جائز ، لا لأن بيع التقسيط غير جائز ، بل لأنه شاركه على أن يبيع ، نعرف أن المراد ليس هو الشركة ولا البيع ولا الإيجار ، إنما المراد هو التمويل ، ودخول البيع والإيجار عليه إنما الغرض منه هو الوصول إلى فائدة من وراء هذا التمويل ، يؤكد هذا أن تحديد الأقساط البيع أو الإيجار إنما يتم منذ بدء الشركة ، ليسري طيلة المدة إلى أن تنتقل الملكية كاملاً إلى العميل ، على أساس هي صورية ، أو مبلغ زملي .

والجدول رقم ١٢ يبين سلوك المصارف الإسلامية في المشاركة المتناقصة ، من حيث الوعود : ملزم أو غير ملزم ، ومن حيث التناقص : هل يتم بالقيمة الاسمية أم بالقيمة السوقية ؟ ومن حيث انتقال الملكية : هل يتم مرة واحدة في نهاية الأقساط ، أم تدريجياً مع كل قسط ؟  
 ولاشك أن الشروعيّة تكون حيث يكون الوعود غير ملزم (١) ، والتناقص بالقيمة  
 السوقية ، والانتزاع عن الملكية تدريجياً مع كل قسط . وكل من يدخل ذلك كله من المصارف  
 الإسلامية ، سبب ذلك أن هذه العملية ظاهرة المشاركة وحقيقة التمويل المغربي .

## ٢ - ٩ التمويل العقاري

١ - إذا كانت المساكن ضرورة الدخل ، يمكن للدولة أو للمصارف الحكومية أن تبيع لهذا الغرض فرضاً بدون فائدة .

(١) يعني أن الرعد يصدق إذا كان مازماً قباه عقد ، وسميته وعداً يدخل في نظري في باب الخليل غير المشروعة . راجع : المصري ، بيع المراحة ، من ١١٤٦ و ١١٤٩ و ١١٥٥ .

النذرية (الناظم)

وربما يحوز تسلیل للتقریض المصاریف الفعلیة للتقریض (رسوم خدمة) ، فإذا ما لم تحمیله بأکثر منها ، كان معنی ذلك أن المالکة توکل تحت اسم آخر : مصاریف ، رسوم خدمة ... الخ .

٢ - يمكن للدولة أو للأفراد أو للجمعيات أو للمصارف ان توفر الساکن للناس بوجوب عقد الاستئناف ، بحيث يتم بيع السکن قبل بنائه ، وذلك على أساس الفصل الذي يمنع المھالة للقضية للزاغ ، كما في بيع السلم . ولا يشترط في الاستئناف ، عند من أذاره من الخفیة ، تعجیل التسمن كله ، بل يمكن تعجیل بعضه ، وتفسیط البیان على اقساط تدفع حسب تقدم البناء وال الحاجة إلى المال . وقد يصعب من الناحیة العملية الالتزام بأجل محدد لتسليم السکن ، فإن امكن فهذا الأفضل ، كما في السلم ، وإن لم يمكن فهو كالاستئناف .

وقد اخترنا الاستئناف بدل السلم ، لأن السلم يشترط فيه تعجیل التسمن كله ، كما يشترط فيه أن يكون الأجل معلوماً .

٣ - يمكن للدولة أو للأفراد أو للجمعيات أو للمصارف ان تبني الساکن بعواردها الخاصة ، ثم تبيعها بالاقساط (١) . ولا ياس شرعاً في أن يزيد التسمن لتأجل عن المجل .

(١) انظر القرار مجتمع الفقه الإسلامي بجدة حول التمویل العقاري لبناء الساکن وشرائتها في مجلة المجتمع ، الدورة ٦ ، العدد ٦ ، الجزء ، ١ ، العام ١٤١٠ھ ، ص ١٨٧ . وانظر أيضاً المداری الشرعیة في الاقتصاد لمجموعة المركبة ، ص ٤٩ .

#### ٢ - التقويم، المقابلة (= المقابلة)

قد ارتكب المiscalنة ، على ان تفترضني ، في المستقبل ، المiscalنة <sup>(١)</sup> . وقد ارتكب  
لماً كثلاً على ان تفترضني ثلاثة الاف لعشرة ايام ، فيكون هناك مسلاوة بين القرضين  
غير اسأر ما يسمى بالاًعداد = (النـ) <sup>(٢)</sup> :

$$\Gamma_{\text{loss}} = \Gamma_0 \times \lambda_{\text{loss}}$$

TABLE III. X-RAY

وهذا قد يقع بين المصارف بعضها وبعضاً ، أو بين الأفراد (اللودعين) والمصارف ، أو بين الأفراد بعضهم وبعضاً .

ويبدو أن هذه المفروض غير جائزة شرعاً ، لأن المرض في الإسلام من أعمال المعرفة ، المفروض إذا اشترط فيه معرفة مقابل ، صار معاوضة ، ولم بعد معرفة ، فالمفروض المقابلة ، إذن فهو رؤيا ، لأنها رؤيا ، اشتربت فيها منفعة مقابلة .

قال ابن فضال إن شرط في المفترض (... ) أن يفترضه المفترض مرة أخرى لم

<sup>١٧</sup> سماحة محمد باقر الصدر - سياسة الشراط - المطالع - وأجزاءها - وهو أول من طرحتها في كتابه البن  
اللذى - فى الإسلام - ط ١٤٠ - ٢٤٣ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٢٩١٠ - ٢٩١١ - ٢٩١٢ - ٢٩١٣ - ٢٩١٤ - ٢٩١٥ - ٢٩١٦ - ٢٩١٧ - ٢٩١٨ - ٢٩١٩ - ٢٩٢٠ - ٢٩٢١ - ٢٩٢٢ - ٢٩٢٣ - ٢٩٢٤ - ٢٩٢٥ - ٢٩٢٦ - ٢٩٢٧ - ٢٩٢٨ - ٢٩٢٩ - ٢٩٢٣٠

٤٢) نظر: مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، إلما، الفاتحة من الافتتاح: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، ط ٢، ترجمة: عبد العليم متني، مراجعة: حسين عمر أبوعمر، درونت المتصري ، جدة: المركز العالمي لأبحاث الافتتاح الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ٤٥٦٤ (١٣٩٤هـ) ، ص ٣١ و ٣٢ .

٤٣) الفرض المنشئ للتراث ، و ما الرؤى في حفظته؟ روضي ، فحصوات القيمة: المرويون للتراث للتراث ، أحد القسمين ، المنشئ ، (الكتابات ، المنشئات) .

<sup>٤٣</sup> عبد الله ابن قاسم ، الفتن مع الشرك الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٤ - ١٩٧٥ .  
<sup>٤٤</sup> واطر اتفاق على ملخصه سعيد طليلي ، بيروت ، دار صادر ، ٢٠٠٦ ، ٤٤/٦ .  
<sup>٤٥</sup> على الشرك الكبير ، القاهرة الياباني للطباعة ، ١٩٦٣/٣ .  
<sup>٤٦</sup> على الشرك الكبير ، القاهرة الياباني للطباعة ، ١٩٦٣/٣ .

٤١ - التسويات على أساس المعدل العادي للعمال

و هنا ينبع المصرف توبه بمعدل العائد يساوي معدل العائد الذي تمدد به من حين آخر جهة حكومة مختصة حسب كل نشاط من النشطة . فإذا حقق العميل معدلًا فعلياً للربح ملحوظاً للمعدل العادي للعائد لم يرجع أحدهما على الآخر شيء . وإذا حقق العميل معدلًا فعلياً أعلى ، رجع بالفرق على المصرف ، وإذا حقق معدلًا أدنى ، طلب العميل المصرف بالفرق ، بناء على إثبات يقدمه له .

يبدو أن هذا التمويل جائز لو أن الرجوع بالمرور، فإذا وجدت، رجوع حادٍ ممكِّن. أما إذا كان من الصعب أو من الميسر تصور رجوع أحد هما على الآخر بالمرور، نتيجة تصلب أو تشدد، فإن هذا التمويل يمكن غير جائز، لانه يكوت في حقائقه تمويلاً بمقاييس سعى بالعدل العادل للعامد، ليس إلا (٤).

(١) مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلها ، الفاكهة من الاقتصاد ، من ٢-٦ .

ن حين الآخر  
فعلاً للربح  
مobil معدلاً  
جبل المصرف

جذب وعكن .  
بيحة تصلب  
ملكية سميت

### ٣ - أساليب الاستثمار

#### ٤ - شراء وبيع الذهب والفضة

بناءً على حدث الاختلاف السنة (١) :

١ - في الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب أن تتم المبادلة وزرناً بوزن (لا يجوز التفاضل) ، وبدأ به (لا يجوز النساء) .

٢ - في الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، يجب أن تتم المبادلة بدأً به (لا يجوز النساء) ، لكن يجوز التفاضل .

الفارق في ذلك بين أن يكون الذهب أو الفضة ثقافةً أو حلباً ، أو ثيراً أو سبائك أو غير ذلك .

إلا أن ابن تيمية وابن القيم قد ذهبا إلى أن الذهب والفضة إذا اتخد الناس منها حلبة مباحة ، لم يعودا المثالاً (ثقافة) ، بل صارا سلماً ، فيجوز فيها عندهما التفاضل والنساء (٢) .

غير أن هذا الرأي الذي اتفق به الشيوخان ، وإن كان فيه توسيع على الصاغة وغيرهم ،

(١) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أبوزينة ، القاهرة ، طبعة الشعب ، د.ت ، ٩٨/٤

(٢) محمد بن القيم ، القويس في الشرع الإسلامي ، بيروت ، دار الأكان الجديدة ، ط ٤ ، ١٤٢٠ - ١٤٦٢ هـ ، ص ١٧٦ ، وأصل المزدوج لابن القيم ، ١٤٢٣/٢

إلا أنه من الصعب قيولة شرعاً ، للنفع على الذهب والنفحة في الحديث .

### ٣ - شراء وبيع السلع

السلع تقسم كل ما عدا النقود والذهب والنفحة ، فالمعادن الأخرى ، غير الذهب والنفحة ، تعد سلعاً (= عروضاً) في نظر الفقه الإسلامي .

وتتبادل السلع بالنقود ليس فيه قبود ربوية ، فيجوز مبادلة القسم بالذهب ، والشمير بالنفحة ، وما شابه ذلك ، بالتفاوض والتساء ، بيع نسبة أو بيع سلم .

لكن لا يجوز بيع شيء ، طعام أو غيره ، قبل فبيضه ، وبالأولى قبل شرائه ، لما في هذا من أحاديث نبوية صريحة ، وما يزددي إيمانه من ربا ، حيث يتخلل البيائع السلعة إلى حدود الشريعي قبل أن تدخل في محسنه ، فيكون له ربع ما لم يحسن ، أو ربا إذا تزول العملية إلى تقود ببنقود أكثر منها ، أو قمبح بنسخ أكثر منه ، وهكذا (١) .

### ٤ - شراء الأوراق المالية

الأوراق المالية هي الأسهم والسنادات (غير التجارية ، لأن التجارية داخلة في الأوراق التجارية ، لا للالية) .

أما السنادات فلا يجوز إصدارها ولاتداولها إذا كانت بمقدمة ، كما هو شائع اليوم .

اما الأسهم فيجوز الإكتتاب فيها ، إذا كانت تقر حقوقاً عادلة مشروعة لاصحاتها ، وكانت الشركات المصدرة لها تضطجع أعمالاً مشروعة بنظر الإسلام . ولكن مع ذلك فإن

(١) انظر : رفيق بولس المصري ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، المدار الشامية ، جدة ، دار المشير ، ١٤١٤هـ = ١٩٩١م ، ص ٣٦٠ .

تدالوها يخدع لغير

١ - إذا كانت أمراً

أي يجوز الفتاوى

أما إذا أدى

٢ - إذا كانت أمراً

لا يجوز شراؤه

لا يجوز شراؤه

( خصم الديون )

٣ - إذا كانت أمراً

معاً ، بالنسبة

٤ - إذا كانت أمراً

الفضل والتساء

٥ - إذا كانت أمراً

المعروف والمنع

رما تكون هـ

لأسماها في مطردة

ال الأربع الأخرى

غير الذهب

ذهب ، والشجر

إلا ، بما في هذا  
بلعنة إلى مصان  
بزول العملية إلى

داخلة في الأوراق

ر شائع اليوم .

برهونه لأصحابها ،

ولكن مع ذلك فإن

، بهذه ، دار الاستئجار ،

#### تدواليها يخضع لبعض الضوابط :

١ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة لاتزال تقدوا ، فتطبق على التداول أحكام الصرف ، أي يجوز التضليل دون النساء ، هذا إذا اختلف القدان : تقد الشركة ونقد الشاري ، أما إذا تحدى القدان فتطبق أحكام مبادلة للمتحاصرين ، فلا يجوز ضلال ولا نساء .

٢ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة دينونا ، فتطبق على التداول أحكام الدينون ، أي لا يجوز شراء السهم بالدين ، لأن المبادلة تصبح ذهباً بذهب ، وهو منهى عنه . كما لا يجوز شراء السهم بأقل من قيمته الأساسية ، كي لا تكون هناك خلطة ربوية ( خصم الدينون ) .

٣ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة تقدوا وديوناً رجعاً وجب تطبيق أحكام التقد والدينون معاً ، بالنسبة .

٤ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضاً ومنافع ، فليست هناك قيد ، إذ يجوز التضليل والنساء .

٥ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضاً ومنافع وتقدوا وديوناً مجتمعة ، وكانت العروض والمنافع هي الغاية ، فتطبق أحكام البند السابق رقم ٤ (١) .

رجعاً تكون هذه الحالة (الخاصة) هي الغاية بالنسبة للأحوال العادية للشركات ، لاسيما في فترة عملها الواقعة بعد فترة التأسيس إلى ما قبل التصفية . أما الحالات الأربع الأخرى ففالآن ما نصّانها في أوائل عمر الشركة (فترة التأسيس) أو في لواخر

(١) فارن فرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة يشأن سندات المقاصة وسندات الاستثمار . انظر فراراته وتصوّره .

عمر الشركة (فتره التصلية) .

### ٣ - ٤ المراهنة على الصعود والهبوط

وهي العمليات التي تتم في مصانع ( = بورصات ) السلع أو الأوراق المالية ، وتعتمد على توقيع السعر في المستقبل ، هل يصعد أم سيرهبط ، ولا يقصد منها التفاوض ، بل يقصد منها الحصول على فروق الأسعار ، فيكون الفرق إيجاباً إذا أصاب المضارب في توقيعه ، وسالباً إذا اخطأ .

هذه العمليات غير جائزه ، لأنها مخالفة لامتحاجة ، وكثيراً ما يتلاعب الكبار بتوقيفات الصغار ، عن طريق إطلاق الشائعات والتلاعب بالكميات أو بالأسعار .

٤ - ١ تحفظ

إذا قد  
له في تاريخ  
التحصيل .

٤ - ٢ بطاقة

للمسافر  
سياحية أو بطاقة  
السلع والخدمات  
السيارات ...  
بعض المؤسسات

للملاحة

١ - المنهى

بة ، وتحتمد  
، بل يقصد  
برقمه ، وسالباً

بكمار بدوريات

#### ٤ - أساليب الخدمة المصرفية

##### ٤-١ تحصيل الأوراق التجارية

إذا قدم أحد العملاء إلى مصرف ورقة تجارية (كمبالة أو سندًا لامر) لتحقيل قيمتها له في تاريخ الاستحقاق ، فهذا يحائز ، ويحوز للمصرف أن يتناقض من العميل أحراً على التحصيل . وهذه العملية ليست إلا من باب الإجازة المشروعة .

##### ٤-٢ بطاقة الائتمان

للساخرون من رجال أعمال وغيرهم ، إما أن يحصلوا تنفيذًا أو شبكات أو شبكات سياحية أو بطاقات الائتمان ، إذ يستطيع الساخر ، بوجوب بطاقة الائتمان ، أن يشتري بعض السلع والخدمات (في محططات البنزين ، والمطاعم ، والفنادق ، وشركات تاجير السيارات ... الخ ) ، ومال إليه إلا أن يبرر بطاقة لدى المنشأة القابلة لها (١) ، ويরفع على بعض المؤسسات التي تحصلها المنشأة من المصرف ثم الشراكa مصدرة البطاقة .

فهي بطاقة الائتمان إذن ثلاثة أطراف :

١- الجهة المصدرة للبطاقة ، أو وكلائها المحلي (مصرف مثلاً) ١

(١) بطاقة مختلفة . عليها الاسم والرقم وتاريخ الفتح وتاريخ الصلاحية يتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ، ولكن يتأكد دائمًا من أن رصيد المنشآة أو النساء يسمح بعقد هذه الصفقة ببطاقة .

٢ - للشاشة التجارية ١

٣ - المستهلك حامل البطاقة .

ولهذه البطاقة فوائد لكل من الأطراف الثلاثة :

- ١ - للجهة المصدرة توفر بعض الإمدادات مثل رسوم الاشتراك السنوي (٢٠ دولاراً في السنة مثلاً ل لكل بطاقة) التي تتقاضاها الجهة المصدرة (أو وكيلها) من العميل . كما تتضمن هذه الجهة أيضاً نسبة مئوية من قيمة المواتير ، ٤ - ٦ % ، تحصلها من المشاه .

٢ - للشاشة التجارية ترويج مبيعاتها ، مع شعورها بالاطمئنان إلى أنها ستحصل قيمة المواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها ، وهي جهة ملية ، مصرف .

٣ - للمستهلك حامل البطاقة ، توفر عليه حمل النقود ومخاطر طباعتها أو سرقتها ، وربما توفر له الائتمان أي القرض ، كما توفر له إمكان الحصول على خصم من الشاشة التجارية ، بنسبة ٣ - ٥ % ، حسب السلعة والشاشة .

ولهذه البطاقة تكاليف :

١ - فالشاشة التجارية تدفع إلى الجهة المصدرة نسبة مئوية من قيمة المواتير ٤ - ٦ % .

٢ - والعميل يدفع رسوم الاشتراك السنوي ١

والبطاقة ، إذا اشتريت بها تذكرة سفر ، فتضمنت ثالثاً حكماً لصالح العميل ، حال سفره (تأمين على حياته) .

والبطاقة نوعان :

١ - نوع قد ينطوي على قرض ربوى ، بحيث إن العميل إذا ان يسدد قيمة المواتير

بالكامل  
الأجل  
الآن  
أن هذا

٢ - نوع لا يحصل  
العميل  
أكبر .  
وبناء على ما

١ - رسوم الاشتراك  
٢ - الخصم الذي  
٣ - النسبة المئوية  
٤ - التأمين الذي  
٥ - الكفالة التي

هل في هذه  
ترخيص ٢ للأجهزة من

١) رسوم الاشتراك  
٢) الخصم يمكن أن  
لان البائع يمكن  
أن يعقد البيع

بالكامل نقداً ، أو يُمنع بقيمتها قرضاً يسدد على الأساط تتضمن فوائد تمويلية للإئتمان الأول ، وفوائد تأمينية فإذا ما تأخر في الدفع عن الإجل الأول . ومن الواضح أن هذا النوع ربوبي غير جائز في الإسلام .

٢- نوع لا ينطوي على قرض ، بحيث إن المصرف يسدد للمشتاء قيمة المواريث من حساب العميل المفتوح لديه ، فور تسليمها من المشتاء . ويمكن أن يتم ذلك كل يوم مرة أو أكثر .

وبناءً على ما تقدم يجب انتظار في المعاوضات (الكتاب والإجراءات) الآتية :

- ١- رسم الاشتراك الذي يدفعه العميل ، سواء استفاد من البطاقة أو لا .
- ٢- الخصم الذي يحصل عليه حامل البطاقة من المشتاء .

٣- النسبة المئوية التي تسددها المشتاء ، أو تنازل عنها ، للجهة المصدرة ، من قيمة المواريث .

٤- التأمين الذي يحصل عليه حامل البطاقة عند سفره .

٥- الكفالات التي تقدمها الجهة المصدرة للمشتاء لصالح العميل (الاستعداد للدفع) .

هل في هذه الأمور غيره أو ربما أو محرماً آخر؟ هل التأمين تأمين تجاري أم تعاوني أم تبرعي؟ للإجابة عن هذا نقول :

١) رسم الاشتراك يمكن اعتباره ثمناً للبطاقة وخدمتها ، فهو جائز شرعاً .

٢) الخصم يمكن اعتباره تحليلاً للثمن ، فالثمن هو الصافي بعد الخصم ، وهذا جائز ، لأن الواقع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ويدرسون به ، وللفرق بين أن يمتنع البيع بمائة ، أو مائة وعشرين مع خصم عشرين ...

زي (١٢٠ دولاراً)  
ـ من العميل .  
٦٪ ، تصلها من

ها ستحصل قيمة

ما لو سرقها ، وربما  
خصم من المشتاء

الموارد ٤ - ٦٪

صالح العميل ، حال

سد قيمة المواريث

٢) النسبة المئوية التي تسددها الشائكة للجهة المصدرة ، من قيمة الدوالير ، يمكن اعتبارها أجر سمسرة . فمن المأمور أن أرسل إيلات زبون ، على أن الملاصق بذلك أجرًا مقطوعاً عن كل زبون يصل إيلات ، أو عن كل زبون يشتري منه . ومن المأمور أيضًا أن يكون هذا الأجر في صورة جعلة ، أي نسبة مئوية من قيمة مشتريات الزبون .

١) التأمين الذي يستفيد منه العميل حامل البطاقة ، حال سفره ، بعد ثأمينها بأحرث ، لأنه مُقابل بجزء من الاشتراك (= القسط) السنوي . وهذا جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين الذي أجازوا التأمين التجاري . وإذا لم يكن تمدينه يصبح ثأميناً تعاونياً ، بلا ريباج ، جائز عند عدد كبير من الفقهاء ، بضم المفهوم الذي أجازوا التأمين التعاوني بالإضافة إلى الذين أجازوا التأمين التجاري . وإذا لم يمكن تمدينه ، يمكن إلزامه في مقابل تحديد مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة ، بمقدار المجزء المقابل للتأمين .

٣) الجهة المصدرة لاتصر كفالة للعميل حامل البطاقة حال الشائكة التجارية ، فهو اعتير هذه كفالة وكانت كفالة باجر ، لأنها مقابلة بالاشتراك السنوي ، فهي إذن غير جائزة ، لأن الكفالة في الإسلام هي كالفرض من أعمال الإرهاق (= الإحسان) .

إنما تعتبر هذه العملية حولة ، والحوالة في الإسلام جائزة ، لاسيما إذا كانت على ملء ، قال رسول الله ﷺ : "إذا أتيت أحدكم على ملء فليتبع" (البخاري ٢/١٢٣ ، ومسلم ٤/٧٢ ، ابن ماجه ٢/٨٠٣ ، والنسائي ٧/٣١٦ - ٣١٧ ، الحسن ١٦ ، نافع ٨١٥٨ ، الأوطر ٥/٢٦٦) .

وهذه الحولة هي من نوع الحوالة على مدين ، وهي جائزة ولو كانت حولة على شخص ليس مدييناً ولا وديعاً ، لصارت حولة على مفترض ، وإنما لا أصبحت غير جائزة ، لأن فرض مقابل بالاشتراك ، تصرير فيه شبهة الربا .

والخلاص  
تعتبر جائزة ، و  
من المصرف ،  
مدينة ، أي تتم

ويبدو أن  
قوى . وكذلك

٤ - ٣. الكفالا

الكفالة

فإنما كان المفترض

تقديم كفالة

الدائين ، بشرط

مصاريف ، أحد

زيادة ، لأن الزي

وقد أصدر

فيه بين خطاب

(١) سماها البعض

(٢) بعد الفرار من

وقتلت للمرأة

١٦ - ٧ صر

(٣) مجمع الفقه الـ

ر يمكن  
هذا منك  
من الجائز  
الثوابات

باريا ، لأن  
المفهوم  
سيتمام  
في إجازوا  
عن تعديها ،  
تقدير المجزء

للمعتبر  
غير جائزة ،  
علي مليء ،

علي مليء ،  
ومسلم  
ـ ٨١٥٨

ة على شخص  
رة ، لأنه قرض

والخلاصة فإن بطاقة الائتمان التي لاكتظاً فرض ربيوياً للمحambil من الجهة المصدرة ، تعتبر جائزة ، وهي التي تسمى Debit Card <sup>(١)</sup> ، يعنى أن قيمة القوافير ، فهو سلمها من المصرف ، تسهل في الحساب للدين من حساب العميل لدى المصرف . فهي بطاقة ائتمان مدينة ، أي تسهيلى المبالغ الناشطة عنها إلى الطرف الدين من حساب العميل .

ويبدو أن بيت التمويل الكويتي يقدم خدمة ببطاقات الائتمان ، لكنه لم ينشر حولها أي فتوى . وكذلك لاتعلم حتى الآن أي دراسة شرعية أو فتوى منشورة حولها <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - ٣. الكفالات ( خطابات الضمان )

الكفالات « الضمان » في الإسلام ، هي كالتفرض ، من أعمال الإرثاق أو الإحسان . فإذا كان المفترض يقدم مالاً بدون فائدة أو أجر ، فإن الكفالي أولى بإن لا يأخذ أجرًا على مجرد تقديم كفالة لو جاءه ، ثم إنه لو أخذته أجرًا ، ثم غرم ، أي توجب عليه سداد الدين إلى الدائن ، لتحلّ الدين ، صار في هذا الأجر شبهة الربا . لكن يجوز لضامن ، إذا دفع مصاريف ، أجراً انتقالاً وغيرها ، لأجل الضمان ، أن يسترد مصاريفه المدفوعة فعلاً دون زيادة ، لأن الزيادة تصبح من باب الأجرة الممنوعة على الضمان .

ونقد أصدر الجميع الفقه الإسلامي <sup>(٣)</sup> بحثاً فرآ في موضوع خطاب الضمان ، فرأى فيه بين خطاب ضمان يدون خطأ نقدى ، وخطاب ضمان بخطأ نقدى . واعتبر العلاقة بين

(١) سماحة المعنى : « بطاقة وفا » . وسماحة آخرين : « بطاقة حضم من الصان » .

(٢) بعد القراء من الصيحة النهاية لهذا البحث . اعتمدت جميع الفقه الإسلامي في هذه بحث ببطاقات الائتمان . وقد نقلت للقرآن السابعة هذه آيات ، من بينها ورقة للباحث ، ولابن الرازى الموضع معروضاً على القراءة الثانية ٧-١ . محرم ١٤١٦ هـ .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي ، فتاوا ونحوها ، من ٢٢ - ٢٢ .

طاب الخطاب ومضى به في الحالة الأولى علاقة ضممان محسن ، وفي الحالة الثانية علاقة وكالة، يحوز أن تكون ماحورة . وأجر في الحالين استرداد ما قد يتكونه من مصاريف إدارية .

وربما كان الأولى هو عدم التفرقة في قرار الجمع بين ضممان بخطاء وضممان بدون خطاء ، لأن هذه التفرقة ليس لها أثر في حكم الجمع ، الذي منع آخر الضمان في الحالين ، وأجر استرداد المصاريف الإدارية في الحالين ، فما فائدة التفرقة ؟

وهناك سبب آخر لعدم ملائمة هذه التفرقة ، التي توحى بأن المصرف يستطيع في حال الخطاء أن يحصل على آخر ، دون أن يستطيع ذلك في حال عدم الخطاء ، مع أن العكس أولى بالنسبة للمصرف ، إذ في حال وجود الخطأ فإن المصرف يستفيد منه ، وهذه الأجر ، وفي حال عدمه لا يستفيد منه ، ولا أجر له .

ومن الصعب في الواقع أن نتصور قيام المصارف الإسلامية ، وغيرها ، بتقديم خطابات ضممان ، مع الاكتفاء باسترداد المصاريف فقط ، إلا إذا اشتغل هذه المصاريف على ريع المصرف لقاء هذه الخدمة .

في حال التمويل ، يمكن أن تتحول المصارف من المرض الريسي إلى المراض (المشاركة في الربح) ، وفي حال الضمان هل يمكن أن تتحول هذه المصارف من الضمان الماحور إلى المراض أو المشاركة ؟

إن تقديم المال على حصة من الربح جائز بالنفس والإجماع ، أما تقديم الضمان على حصة من الربح ، فليس هناك نفس يحيره ولا إجماع .

نعم أحذرت بعض المتأهلين الفقهية استحداث الربح بالضمان . ولكن معنى الضمان هنا مختلف عن معناه هناك ، فهو هنا ملحق بمالي أو ملحق بعمل . فالقاعدة الكلية عندهم :

يستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان .

اما استحقاق الربح بالضمان وحده منفصلًا عن المال والعمل ، فهذا غير جائز (١) .

ومنه يتضح أن مركز المال الفضل من مركز الضمان ، فلتكن لم يجز في كليهما الاخر  
 (الفائدة على المال ، والاخر على الضمان) ، إلا أنه جاز للأول التبرير ، ولم يجز للأخر .

#### ٤ - ٤. المواريثات والسلالج

الستجدة قرض يسدد في بلد آخر ، وقد أحاجرها بعض العلماء ، القىدماني ، عندما  
 لا يكون فيها مؤنة (= تكفلة) على القرض ، فإذا لم يكن فيها مؤنة عليه او كان فيها مئنة  
 له ، فهي جائزة حتى لو جرت منفعة للمسقرض ، تنتهي في توفير اجر التحويل والضمان من  
 مخاطر هذا التحويل .

وعلى هذا نلز دفع أحد الزبائن إلى المصرف مبلغًا من المال ، قرضاً ، على أن يسدده  
 له المصرف في بلد آخر ، جاز ما دام المصرف يرجح بذلك ، بمنفعة له ، أو بدون مؤنة  
 عليه (٢) .

لكن الذي تعمله المصارف عادة هو أنها لا تقبل المواريثات المالية ، بدون اجر ، فما حكم  
 الاجر على الموارثة ؟

(١) انظر رأيي المصري : "هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين" . مجلة حضارة الإسلام ، العدد ٤ و ٦ لعام ١٣٩٨هـ . من ص ٣٦ - ٤٤ و ٤٨ - ٤٩ . وبعده : "عوامل الاتصال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي بروبة جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي" . مجلة الإسلام اليوم . العدد ٩ - ١٠ - ١٤١٣هـ . من ص ٤٩ - ٥٨ .

(٢) انظر رأيي المصري : "الجديد في فقه الستجدة" . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد ٦ ، النشك ٢ ، ١٤١٦هـ . من ١١٠ . وبعده : زيد القرشون وأدلة المحرر . جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي . ١٤١٠هـ - ١٩٩٥م . من ٢٤ .

ذهب بعض العلماء<sup>(١)</sup> إلى أن هذه الموجة الملاجورة يمكن تكييفها على أنها قرض من العميل إلى المصرف ، بروفة المصرف بالتصاص ، يقدر أجر الموجة ، وروفة القرض بالتصاص جائز عند العلماء .

غير أن هذا التكيف شكلني تماماً ، إذ يعاد عليه ، موضوعياً ومن ناحية مصادره المتعدد ، أن المصرف ليس أهلاً لإنجاز ، حتى يجوز له رد القرض نائماً .

قد يكون من الأولى اعتبار المصرف وكيلًا بأجر ، أي يقوم بالتحويل المصرفية لقاء أجر ، ولا يتم إذا جرى التحويل حسماً ، أو بواسطة الدام (مذكرة) .

يعتني أن المصرف يمكن في العادة ضماناً للمال ، مال التحويل ، فكيف تحكم على هذا الضمان ؟

الخواص يمكن اعتبار المصرف أجيراً مشاركاً « عاماً » ، لأن العمل لا ينجز من واحد ، إذ ينتهي تحويل كثيرة من الأشخاص متعددين ، والأجر المشارك ضامن عند بعض العلماء .

#### ٤ - ٥ الصرف

الصرف هو مبادلة نقود بنقود ، كالذهب بالفضة ، أو الريال السعودي بالدولار الأمريكي .

وفي الصرف يجوز التفاوض بين البدلين ، وتختبر النقود الورقة لكل بلد مختلفة عن النقود الورقية للبلاد الأخرى ، إذ تختلف النقود الورقة ، باختلاف جهات إصدارها ، ولأنصر نقوداً واحدة باعتبار مادتها : الورق ، كما هو الحال في نقود الذهب والفضة .

<sup>(١)</sup> ابراهيم عبد الحميد ، الموجة ، الكربلا ، وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية (د.ث) ، ص ٢٤٨ .

وأئمها تفرض من  
بالنضال جائز

مقاصد المفروضة

صرفية قيادة آخر

تيف تحكم على

آخر من واحد ، إذ  
العلماء .

سعودي بالدولار

لبلد مختلفة عن  
 بهذه إصداراتها ،  
 والتقطة .

، من ٤٤٥

وأين جائز التناقض في الصرف ، إلا أن النساء (الناشر أو الناشر) لا يجوز ، بل يجب  
تحجيم التناقض في مجلس الصرف : يبدأ فيه . وبعتبر القيد المخاسبي في دفاتر الصرف في  
حكم القبض الفعلي ، أي يعتبر قبضاً حكماً .

وسواء كان الصرف لغرض شراء سلعة ، أو للسفر ، أو لاغراض التجارة ، فهو جائز إذا  
لا يمس بشراء تقد في زمن رخصته ، لإمداده بيعه في زمن خلافاته ، أو شراءه في مكان رخصته ،  
لإمداده بيعه في مكان خلافاته (مراجعة مكانية أو زمانية) . فالتجارة بالتفوذه ليست حراماً على  
إطلاقها ، وهي تحرم إذا دخلتها الأجل : تجارة بالفروع . وبعبارة أخرى فإن ازياح الصرف  
جيزة مادامت ناشطة عن عمليات فورية لا آجالة . وبمحور بالنسبة للصرافون أن يكون هناك  
سعر للشراء وسعر البيع .

والمواعدة على الصرف جائزة ، مالم تكون ملزمة ، لأن المواعدة إذا كانت مازمة فهي في  
حكم المعاقدة ، يدخلها النساء ، فلا تجوز . والفارق في ذلك بين أن يكون سعر الصرف هو  
السعر الآجل أو السعر الآجل .

والجدول رقم ١٣ بين سلوك المصارف الإسلامية حال التجارة بالقند الاجنبي والذهب  
والفضة . أما العمليات التي تتم تقداً فلا تثير عليها من الناحية الشرعية ، لكن العمليات التي  
تتم على الهاشم ، حيث يدفع فيها جزء ويستلم الجزء الآخر مؤجلاً ففيها تزول إلى صرف  
مؤجل ، وهو غير جائز . والعمليات التي تتم بطريقة الشراء المواري يتم فيها تأجيل الدائن  
بسعر صرف محل ، فهي وإن كان يتم فيها تناقض البذلين في وقت واحد ، إلا أن كلا  
الذلين فيها مؤجل .

**الطارئة بالvette الأخضر والذهب والفضة**

مجلد رقم ٤٧

العنوان	المادة	مسار	جبل	العنوان
١- الماء (الماء) لتنفسه (الماء)	٣	٦	٣	
٢- الماء (الماء) لتنفسه (الماء) والذهب (ذهب)	٣	٦	٣	
٣- الماء (الماء) لتنفسه (الماء) والذهب (ذهب) والفضة (فضة)	٣	٦	٣	
٤- الماء (الماء) لتنفسه (الماء) والذهب (ذهب) والفضة (فضة) والأخضر (أخضر)	٣	٦	٣	
٥- الماء (الماء) لتنفسه (الماء) والذهب (ذهب) والفضة (فضة) والأخضر (أخضر) والبياض (بياض)	٣	٦	٣	
٦- الماء (الماء) لتنفسه (الماء) والذهب (ذهب) والفضة (فضة) والأخضر (أخضر) والبياض (بياض) والبرتقالي (برتقالي)	٣	٦	٣	
٧- الماء (الماء) لتنفسه (الماء) والذهب (ذهب) والفضة (فضة) والأخضر (أخضر) والبياض (بياض) والبرتقالي (برتقالي) والأسود (أسود)	٣	٦	٣	
٨- الماء (الماء) لتنفسه (الماء) والذهب (ذهب) والفضة (فضة) والأخضر (أخضر) والبياض (بياض) والبرتقالي (برتقالي) والأسود (أسود) والرمادي (رمادي)	٣	٦	٣	
٩- الماء (الماء) لتنفسه (الماء) والذهب (ذهب) والفضة (فضة) والأخضر (أخضر) والبياض (بياض) والبرتقالي (برتقالي) والأسود (أسود) والرمادي (رمادي) والبياض (بياض)	٣	٦	٣	
١٠- الماء (الماء) لتنفسه (الماء) والذهب (ذهب) والفضة (فضة) والأخضر (أخضر) والبياض (بياض) والبرتقالي (برتقالي) والأسود (أسود) والرمادي (رمادي) والبياض (بياض)	٣	٦	٣	

## ٥ - بعض الإبرادات

### ٦ - رسوم الخدمة

ربما تقوم بعض للصراف الإسلامي بأخذ رسوم خدمة من عملائها المقدرين ، فإذا كانت رسوم الخدمة نسبة أخرى للفائدة ، بحيث تؤخذ نسبة مئوية من مبلغ الفرض وحسب مدنه ، فهذا غير جائز ، لأن ربا نسبة حرام .

اما إذا كانت رسوم الخدمة هي عبارة عن مصاريف "علية" يتكبدها الصرف في سبيل الفرض ، فهذا جائز ، وهي تشبه المصاريف التي يتكبدها الكفيل ، فإذا ما استردتها الكفيل من الكفول لم تضر من قبل الآخر المنزع على الكفالة .

وفي هذا الموضوع أقر الجمجمي بحدة (١) :

١ - جواز أخذ الأجر عن خدمات الفرض \*

٢ - على أن يكون ذلك في حدود النفقات المعملة \*

٣ - وكل زيادة على الخدمات المعملة محظمة لأنها من الriba المحرم شرعاً .

غير أن هناك مأخذ اقتصادياً على رسم الخدمة (٤) ، هو أنه أقل من أن يعبر عن النعم

(١) الفتاوى ووصيات من ٢٧

(٤) مجلس الفكرة الإسلامية في الباكستان - تقرير المجلس ، ط ٢ ، من ٤٦

جوابات سؤال الممارسة ۲۷

بن الدين والذائن مسبباً ، وتقدر المحكمة ، بناءً على رأي أهل الخبرة ، مقدار التعويض عنه بما فات الذائن من ريع معتاد بأدنى حدوده العادلة (١) .

وأجاز بعضهم الاتفاق على التعويض بين المدين والذائن ، دون ضرورة الرجوع إلى المحكمة ، وأجاز تقديره بما فات المصرف من ريع خلال مدة المساطلة . فإذا كان ريع المصرف خلال هذه المدة ١٥٪ من رأس المال ، طولب المدين المساطل بـ ١٥٪ من دينه الذي ماطل فيه (٢) .

والتعدد فكرة التعويض الثاني عن ضرر المساطلة ، فرأى البعض أن هذا التعويض يشبه القواعد التأمينية ، ولكن جاء في الحديث قوله ﷺ : لَمْ يَأْدِ يَحْلُّ عَوْنَاهُ وَعَرْضَهُ ، قال سفيان : عرضه يقول : مظلتي ، وعقوبته الحبس (صحيف البخاري) ، باب الاستفراط وإداء الديون والمحرر والتلبيس ١٥٥ / ٣ ، إلا أن العلماء على أن عقوبة التي (المساطلة) هي الحبس ، وإن أحداً لم يقل إنها التعويض المالي أو الغرامة المالية (٣) .

ورأى بعض الباحثين الآخرين أن تشبه المساطل بالخاصب تشوه غير صحيح ، ذلك لأن الخاصب لا يضم منافع المنصوب إلا في الأموال التكميمية القابلة للإحراز ، ولم يقل أحد من القهاء بتضمين منافع المنصوب في الأموال الثابتة القابلة للقرض (٤) .

(١) مصطفى أحمد الزرقا ، هل يقبل شرعاً الحكم على الدين المساطل بالتعويض على الذائن ؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٤ ، المجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٤ - ١٩٨٨ ، ص ٩٧ .

(٢) المصطفى محمد الأمين الصير ، الاتفاق على إزام الدين المرسى تعويضاً عن ضرر المساطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥ - ١٩٨٨ ، ص ١١١ .

(٣) رفقي المصري ، تعليب قصور على انتراح الأستانة الزرقا إلى زمام الدين المساطل بالتعويض على الذائن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٤ ع ٢ ، شتاء ١٤٠٤ - ١٩٨٨ ، ص ١٥٦ .

(٤) نزيه كمال حسام ، اللزوجات الشرعية تحمل الدين المساطل على الزرقا ، وبطளان الحكم بالتعويض الثاني عن ضرر المساطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٣ ع ١ ، صيف ١٤٠٤ - ١٩٨٨ ، ص ١١ .

وتبدو خطورة هذا الرأي في المدين للحاصل أنه إذا ما حض إلى الرأي في المراجحة المزمرة كانت هناك شهادتان : شهادة الحصول على القوائد التغويضية من طريق المراجحة المزمرة ، وشهادة الحصول على القوائد الشائخورية من طريق المصادلة . فلابدني بعيداً عن المصادلة إلا للدين المعتبر ، وهذا فلتما يتعامل معه المصرف ، لأن المصرف في المراجحة ، وهي مدائنة ، يختار صلاحياته الاميليات ، ويطلب منهم رهونات وضمادات مادية .

والجدول رقم ١٥ بين الإجراءات التي تتحذها النكارة الإسلامية في حالات المصادلة في وفاة التبرؤ . فستة منها لا تفترعن على المصادلة أي مغامرة مالية ، وخمسة تفترعن عليه غرامة مالية .

عن هذه بما

موع أليس  
المصرف  
نه الذيمن شيء  
له ، قال  
متقرضاً  
صادلة )ذلك بيان  
من عددلبعض  
أبعاد

بيان ،

أبي عن

١.

**إحرازات مواجنة المسلط** هي هذه التروض  
بدون رسم

## الخاتمة

افتتحت المصارف الإسلامية ، فكان لها أثر إيجابي طيب من حيث إنها ازاحت فرضاً كثيرة للرجوع إلى فقه المعاملات المالية ، وللاجتهاد في العمليات الصرفية المعاصرة . فقد حقق بذلك ثماراً للبحوث والفتواوى والندوات والمؤتمرات في مجال الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي . بل إن أحد المصارف ، وهو البنك الإسلامي للتنمية ، خصص جائزتين سنويتين لتشجيع البحوث المبتكرة في مجال المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، كما خاصت مجموعة البركة بمبلغ عدود من الجوائز التشجيعية في هذا الباب .

ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الزبائن حرام فحسب ، بل قاموا من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها . طوافتك في بعض هذه الحالات ، وتعترض في بعض .

١ - ففي نطاق أساليب التمويل ، اختلفت الودائع على أساس القرض أو على أساس الملاطف . ولكن جنح بعضها إلى ضمان الودائع الجاذبة على أساس التراخيص ، مع أن الوضع الشرعي الأمثل هو عدم هذا الضمان . ومن الممكن لهذا الشرط التحويل إلى تشكيل أحياط لضمان مخاطر الاستثمار .

ومع أن المؤدون على أساس التراخيص هم شركاء فيما بينهم ، وشركاء للمساهمين ، في الحال والربح ، إلا أنهم غير منظمين إدارياً ، كالمساهمين الذين تتلقى لهم جمعية

عمومية ، وبنائهم مجلس إدارة .

- ٢ - وفي نطاق أسلوب التسوييل أعطت المصارف الإسلامية وجهها للمداببات ( كالمراجحة والإجارة التمويلية ) ، وأدارت ظهرها للمشاركات ( كال夥伴ية والشراكة ) . فلأنني كنت أعلم مزءة كان يمكن أن تتطور بها وجهها الإسلامي ، بين ركام المصارف التقليدية . واستسماكت في مجال المداببات بالقواعد المقرمة التي لا توزع علينا إلا جواز التضورات التي تسمح بالطهورات .

وأخذ البعض على المصارف الإسلامية أنها تتبع بالتفسيط ، زيادة في التسع الموجل ، وظروا هذا من الربا المحرم ، وإنما أنه ليس منه .

وإذا أخذت المصارف الإسلامية في بيع التفسيط بجواز الزيادة للتجاريل ، إلا أنها تختلف عن الأخذ بالخطيئة للتجاريل . وعندى أن هذه الخطيئة حرام ، ولكن الحصم غير جائز ، وقد بينا فرق ما بينهما .

٣ - وفي نطاق أسلوب الاستثمار في العائد والسلع والأوراق المالية ، أوضحتنا أن الدخول في المصالح ( = البورصات ) يقصد المراعاة على صعود الأسعار وهو طلبها ، والحصول على فروق الأسعار قرار غير جائز . وإنما هو الدخول في تلك المصالح بقصد التجاررة المحققة النافعة .

٤ - وفي نطاق أسلوب الخدمات المصرفية ، ليست هناك مشكلة فيما يتعلق بتحصيل الأوراق التجارية أو تأمين الصناديق الجديدة أو تقديم المشورة الفنية أو تنفي الأكتبات باسم الشركات ، ودفع قسائم ارباحها ، فهذه عمليات خاضعة لجزاء جائزة .

اما بطاقات الائتمان ففيها جائزة ما لم تدفع من قرضاً ربوياً للعميل ، اي إذا كانت من نوع Debit Card (بطاقة وفاء ، او خصم من الحساب) .

اما خطابات الضمان فإن عمولات المصارف الإسلامية فيها لا تتجاوز المصاريف الفعلية ، لأن ما زاد عليها إلها تخفي على شهادة الضمان بأخر أو يُحْكَم ، وهو متروع .

اما الحوافظ والسفائح فقد رأينا انه يمكن للمصرف الإسلامي ان يخاض عمولة على أساس الركالة المأجورة ، وأن يتضمن أسماء الحوافظ على أساس الإعارة (الشركة) .

اما الصرف للمشروع منه ان يجري يدآً بيده ، بلا أنساء ، ولا يس بالوعادة بشرط ان تكون غير مارمة ، وبأيام الصرف ما دامت غير ناشطة من تأجيل ، وبأن يكون هناك سعر للشراء وأخر للبيع .

٥ - وفي الفصل الخامس عرجنا على بعض الإبرادات ، مثل رسوم الخدمة ، وفوائد الأموال المودعة في المصارف التقليدية ، وغرامات او تعويضات المساطلة .

اما رسوم الخدمة فهي جائزة في حدود المصاريف الفعلية فقط ، وما زاد دخل في دائرة الشبهات الربوية .

واما فوائد الأموال المودعة في المصارف فلابدجور للمصرف الإسلامي ان يأكلها ، بل عليه صرفها في النصالح العامة والخالية .

واما غرامات او تعويضات المساطلة فقد أجازها بعض العلماء المعاصرين ، وانتدتها علماء آخرون ، لما فيها من شيء ينافي التأخير . فاعكس هذا الخلاف الفقهى على المصارف الإسلامية ، فطلبنا في بعضها ، واستبعدت في البعض الآخر .

وأخيراً فإنه ليس من السهل على مصرف إسلامي أن يعمل ، في إطار هذه القبود الشرعية ، في عالم مصغرفي ومحضفي المفقة الربا والقمار .

غير أن عزة الإسلام في قلوب جنابير المسلمين ، وأصرار النخبة من مفكرين وقادة وأرباب مال وعمل ، لا بد أنها سبأ للان كل مسؤولية في طريق التجددي ، بفضل الله وتوفيقه لن يجاهدون في سبله ، ولا يرثون إلا بشريعته .

\*\*\*

## الراجح

- ابن عابدين ، محمد أمون ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩ = م ١٩٧٩
- ابن قدامة ، عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢ = م ١٩٧٤
- ابن القاسم ، محمد ، أعلام المؤمنين ، تحقيق محمد مصطفى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤ = م ١٩٥٥
- ابن القاسم ، محمد ، النساس في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، دار الأفالم الجديدة ، ط ٢ ، ١٣٨٢ = م ١٤٠٢
- حساد ، نزيه كمال ، المؤيدات الشرعية بحمل التبعين للماء على الرفقاء وبطلان الحكم بالتعريض المائي عن ضرر الماء ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، من ص ٣٠-٢٥ ، صيف ١٣٩٥ = م ١٩٨٥
- حمود ، سامي ، تطوير الأفعال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٨٢ = م ١٤٠٢
- الخرشي على منحصر ميدي حلبي ، بيروت ، دار صادر ، ٢.ت.
- الخطيب البغدادي ، أحمد ، الفقيه والفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٠ = م ١٩٨٠

- \* الدسوقي على أثره الكبير ، القاهرة الثاني المطبى ، ٢، ت.
- \* الزرقا ، مصطفى أحمد ، هل يقبل شرعاً الحكم على المسلمين المحاط بالتعويض على الندان ، مجلة بحثات الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ص ٩٧-٨٩ ، شتاء ١٤٠٩-١٤٠٧ = ١٩٨٥-١٩٨٣ .
- \* الصدر، محمد باقر ، ابنك الباري في الإسلام ، بيروت ، دار الشعار ، ١٤٠١ ، ١٩٨١ .
- \* الطبرير ، الصديق محمد الأمين ، الانفاق على إزام الدين المؤسسة تعويض فنون الماظلة ، مجلة بحثات الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ص ١١١-١٢٢ ، صيف ١٤٠٦ = ١٩٨٥ .
- \* عبد الحميد ، ناصر ، المخولة ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية ، ٤، ت.
- \* عطية ، جمال الدين ، البنك الإسلامي ، الدوحة ، وزارة الأوقاف ، كتاب الأمة ، ط٢ ، ١٤٠٧ = ١٩٨٧ .
- \* عطية ، جمال الدين ، البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مجلة الأمة ، الدوحة ، العدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥ = ١٩٨٥ .
- \* التجزي ، محمد شوقي ، نحو اقتصاد إسلامي ، جدة ، شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠١ = ١٩٨١ .
- \* التراسمي ، جمال الدين ، المدار في الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ = ١٩٨٦ .
- \* تحف ، منذر ، سندات القراء وضمائ القراء ثالث ، جدة : مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، المجلد ١ ، ص ١٣-٧٧ ، ١٤٠٩ = ١٩٨٩ .

- \* مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، إلغاء الشككة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، ط ٢ ، ترجمة عبد العليم منسي ، مراجعة حسين عمر باراهيم ، ورقيق المصري ، جدة : المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزير ، ١٤٢٤ = ١٩٨٤ م .
- \* مجتمع اللغة الإسلامي : ثمارات ووصفات ١٤٠٩ - ١٤٢٦ ، جدة : منظمة المقرر الإسلامي ، د.ت .
- \* مجتمع اللغة الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة الثالثة ، العدد ٣ ، ج ١٤٢٠٨ ، ١ = ١٩٨٧ م .
- \* مجتمع اللغة الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة السادسة ، العدد ٦ ، ج ١٤٢١ ، ١ = ١٩٩٠ م .
- \* مجموعة البركة ، الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ، جدة ط ٣ ، ١٤٢٣ = ١٩٩٣ م .
- \* المرداوي ، علبي ، الإنصاف ، بتحقيق محمد حامد النقلي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤٢٠ .
- \* مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أبو زينة ، القاهرة ، طبعة الشعب ، د.ت .
- \* المصري ، رفيق يونس ، بيع النقسيط تحليل قديهي والاقتصادي ، مجلة مجتمع اللغة الإسلامي ، جدة ، العدد ٦ ، ج ١٤١٠ ، ١ = ١٩٩٠ م . ونشر أيضًا في بيروت ، الدار الشامية ، وحدة ، دار الشير ، ١٤١٠ = ١٩٩٠ م .
- \* المصري ، رفيق يونس ، بيع المريحة للأمير بالشراء في المصارف الإسلامية ، مجلة مجتمع اللغة الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج ١٤٠٨ ، ٢ = ١٩٨٨ م .
- \* المصري ، رفيق يونس ، تعليب قصیر على بثراح الاستاذ الرايق وإقام المذاهب بالتعريف على الذين ، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزير ، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، من ١٥٤ ، شناور ١٤٠٥ = ١٩٨٥ م .

- \* المصري ، رفيق بورنس ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، المدار الشاملة ، جدة ، دار البشر ، ١٩٩٦ = ١٤١٢ .
- \* المصري ، رفيق بورنس ، الجديد في فقه المسنحة ، مجلة بحثات الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز بحوث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ١، ص ١١٠ - ١٢٥ ، صيف ١٤١٤ = ١٩٨٤ .
- \* المصري ، رفيق بورنس ، ربا المروض وأدلة تحريمه ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، ١٤١٠ = ١٩٩٠ .
- \* المصري ، رفيق بورنس ، عوامل الاتجاه بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ، رؤية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي ، مجلة الإسلام اليوم ، الرياط ، الإيسكوا ، العدد ١٠ - ١٤١٣ لعام ١٤١٣ .
- \* المصري ، رفيق بورنس ، مشاركة الأصول الثابتة في النفع لربح ، مجلة بحثات الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز بحوث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١، ص ٣ - ٥٩ ، صيف ١٤١٥ = ١٩٨٥ .
- \* المصري ، رفيق بورنس ، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضم أموال المستثمرين ، أو أن يؤمّنهم من الخسارة ، مجلة حضارة الإسلام ، دمشق ، العدد ٢ ، و ٣ لعام ١٣٩٨ = ١٩٧٨ .
- \* التوسي ، محيي الدين ، الجموع شرح للهادب ، بتحليل محمد نجيب الطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت .

## كتابات للباحث حول الموضوع

### كتب وبحوث

- مصرف التنمية الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١١٠٧ = ١٩٨٧ م .
- النظام المالي في الإسلام : خصائصه ومشكلاته ، ضمن كتاب "دراسات في الاقتصاد الإسلامي" ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١١٤٠٧ = ١٩٨٧ م .
- الربا والحسن الزمي في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، دار الحافظ ، ط ١ ، ١١٤٠٦ = ١٩٨٦ م .
- الميسر والقمار ، بيروت ، الدار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ط ١ ، ١٤٢٣ = ١٩٩٣ م .
- خطاب الضمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٢ ، ج ٢ ، ١٤٠٧ = ١٩٨٦ م .
- منارات المقارنة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٤ ، ج ٣ ، ١٤٠٨ = ١٩٨٨ م .
- الأدوار المصرفية والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ورقة مقدمة إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين ، الجزائر ١١ - ١٥ جسمادي الأولى ١٤١١ = ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) - ٢ كتون الأول (ديسمبر) ١٩٩٠ م .
- بيع التكسيط : الخطيبة والخلو ، ورقة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ،

١٤١١ = ١٩٩٠ م .

- في مشكلات الصراف الإسلامية ، ورقة مقدمة إلى ندوة مشكلات البوكم الإسلامية التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية ، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ١٤١٢هـ .

### مقالات

- في مجلة الوعي الإسلامي - الكويت
- توزيع الأرباح بين النساجين وال媿ودين في الصراف الإسلامية ، العدد ٢٧ ، جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ ، ص ٣٨ - ٤٥ .
  - السبع الآجل في الفقه الإسلامي : أداته وأدلة الزيادة فيه للناجح والخطيب للتحمبل ، العدد ٢٩٤ جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ ، ص ٥١ - ٤٥ .
  - الأموال القسمية هل فيها ربا؟ محاولة لبحث عن حدود ذيفنة الربا المحرم ، العدد ٣٠٦ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ ، ص ٤٤ - ٤٩ .
- في مجلة المسلم المعاصر - الكويت
- كشف الخطاء عن سبع المزاجة لآخر بالشراء ، العدد ٣٤ لعام ١٤٠٢هـ .
- في مجلة التور - الكويت
- أهمية الزمن في توزيع الأرباح في الصراف الإسلامية ، العدد ٥٤ ربى ١٤٠٨هـ ، ص ٢٢ - ٢٧ ، والعدد ٥٧ شوال ١٤٠٨هـ ، ص ١٩ .
  - رد على الدكتور حازم الببلاوي حول رأيه في سعر الفائدة أو سعر الخصم ، العدد ٩٣ شوال ١٤١٢هـ ، ص ٤٨ و ٥٠ .
- في مجلة المال والاقتصاد - المطردام
- الحسم الزمني في الإسلام ، العدد ٢ ، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ ، ص ٢١ - ٢٣ .

في مجلة الأمة - الدوحة

- أدلة تحرير الربا في قروض الائتمان والتجارة ، العدد ٥٥ رجب ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٦٢ .  
٦٧

- بيع المراقبة للأئم بالشراء كما تحرر به المصارف الإسلامية ، العدد ٦١ الفرع ١٤٠٦ هـ ،  
ص ٢٤ - ٢٧ .

- القول الفصل في بيع الأجل ، العدد ٦٦ جمادى الآخرة ١٤٠٦ هـ ، ٥٤ - ٥٩ .

في مجلة حفارة الإسلام - دمشق

- القرض حال لم يوجل في الأجل والفائدة ، العدد ٦ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- السفحة : هل يجوز وفاء القرض في بلد آخر ؟ شوال ١٣٩٨ هـ = تشرين الأول  
(أكتوبر) ١٩٧٨ م .

- مرة أخرى في بيع الأجل ، جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ = جزيان (يونيو) ١٩٧٨ م .

- بل إتثار المسر واجب ، العدد ١٠ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- على هامش مذكرات المضاربة والقروض الإسلامية : هل شفع قروضاً إسلامية بلا فائدة  
لشركات الاستئجار ؟ العدد ١ لعام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

في مجلة الأمان - بيروت

- أصول توزيع الأرباح والقطاع الاحتياطيات في البنوك الإسلامية ، العدد ١٢ لعام  
١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- نظرة تنموية إلى منتهى الودائع في البنوك الإسلامية ، العدد ١٥ لعام ١٣٩٩ هـ =  
١٩٧٩ م .

- المساعدون وال媢عون في السوق الإسلامية صنفان من الشركات بالمال في شركة اموال واحدة ، العدد ١٩ لعام ١٣٩٩ م = ١٩٧٩ م .

- الاتحاد الدولي للسوق الإسلامية : ربما هل يمكن للبنك الإسلامي تقديم ميزات للمدخرين ؟ العدد ٤٩ لعام ١٤٠٠ م = ١٩٨٠ م .

#### في صحيفة الوطن - الكويت

- هل يجوز اشتراط مبلغ محدد في ريع المضاربة ، إذا زاد الربح على حد معين ؟ عدد الخمسة ١٥ يونيو ١٩٨٣ م ، ص ٥ .

#### غير منتشر

- بعض الآراء واللاحظات الأولية حول السوق الإسلامية ، مذكرة غير منتشرة للباحث أرسلت بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٩ م = ٢٥ آذار (مارس) ١٩٧٩ إلى بنك دبي الإسلامي ، بمناسبة اتفاقية مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي - ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٩٩ م .

#### ترجمة ومراجعة

- الإسلام والوساطة المالية لأنجيو كارستان ، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، الجلد ٢ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٤ = ١٩٨٤ م .

- إلغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستان ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد ٢ ، العدد ٤ = ١٤٠٤ = ١٩٨٤ م .

- لماذا المصارف الإسلامية ؟ للدكتور محمد بناء الله صديقي ، جدة ، جامعة الملك عبد

- العزز ، مركز البحوث الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ١٤٠٢ - م ١٩٨٤ ، وفي كتاب "قراءات في الاقتصاد الإسلامي" ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز التأثير العلمي ، ط ١ ١٤٠٧ - م ١٩٨٧ .
- نحو نظام تجدي عادل : دراسة للبنود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، للدكتور محمد عمر شاير ، واثنين ، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي ، ط ٢ ، م ١٤١٠ - م ١٩٩٠ .

### تعقيبات على أوراق مقدمة إلى ندوات

- تعقيب على ورقة "المصارف الإسلامية : منجزاتها ودورها المستقبلي" للدكتور عبد الخالد المخالي ، ضمن بحث ندوة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي ، جامعة الدول العربية ، تونس ، ١٨ - ٢١ / ١١ / ١٩٨٥ .
- تعقيب على ورقة "واقع التمويل بالمشاركة في السوق الإسلامية العالمية في السودان" للدكتور عابدين سلامة ، ضمن بحث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، بالتعاون بين مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية (جامعة الأزهر) والمعهد العالمي للتفكير الإسلامي براثنين ، ٦ - ٩ / ٩ / ١٩٨٨ .